

سلسلة الأجزاء والكتب الحديبية
(١٤)

كتاب ابن مالك

لإمام أبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي

الترني سنة: ١٥٦
رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور عامر حسن ضيبي

دار البشائر الإسلامية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
٢٠٠٣ - ١٤٥١

دار البشائر الإسلامية

لـلطباعة والنشر والتوزيع: هـاتف: ٢٠٤٨٥٧ - فـاكس: ٩٦١/٢٠٤٩٦٣
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb صـبـ: ١٤/٥٩٥٥ بـيـرـوـتـ - لـجـنـاتـ



مَقْدِمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى الله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحجَّ من أعظم شعائر الإسلام، وأبعدها أثراً في حياة المسلمين، وهو نداء الله عزَّ وجلَّ إلى الناس جميعاً، أذن به إبراهيم خليل الرحمن، فانطلق صوته في أعماق الزمن، يدوِّي في آذان المؤمنين، فيحجون وينسكون ويلبُّون مقتديين بفعل رسول الله ﷺ القائل: «خذوا عنّي مناسككم».

في حرم الله تعالى – الذي جعله أول بيت وضعه لعبادته في الأرض، وكان مثابة للناس وأمناً – يجتمع المسلمون على طاعة الله، وتوحيده، وعبادته، وتعظيم شعائره، ويتساوى فيه الناس جميعاً بلباسهم وموقفهم أمام الله تعالى، لا فوارق بينهم ولا تفاضل، غايتهم تجديد الصلة بالله عزَّ وجلَّ، وتتجدد التوبة، والحرص على تلئيم ثواب الله تعالى ومغفرته، فيباهي الله بهم ملائكته، ويكونون بجمعهم هذا شوكة في حلْ الكارهين للإسلام والمسلمين.

ويرى المسلمون في تلك الديار المقدّسة المواطن الأولى التي انطلقت منها دعوة رسولهم الكريم ﷺ، فيتذكرون جهاده، وجهاد أصحابه الكرام وصبرهم، وتضحياتهم الغالية في نصرة هذا الدين وإعلاء كلمته، فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس، وبذلك تتأكد الروابط الأخوية بين المسلمين، فيرتبط حاضرهم بماضيهم، محقّقين قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَجَدَهُ وَأَنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ».

إنَّ الحجَّ فيه الكثير من الحِكَم التي ينبغي الالتفات لها، وفي هذا يقول المفسّر والأديب الفاضل الأستاذ سيد قطب رحمة الله تعالى في تفسيره الفذ «في ظلال القرآن»: (الحجَّ هو مؤتمر المسلمين الجامع، الذي يتلاقوه فيه مجرَّدين من كلَّ آصرة سوى آصرة الإسلام، متجرَّدين من كلَّ سمة إلَّا سمة الإسلام، عرياناً من كل شيء إلَّا من ثوب غير مخيط يستر العورة، ولا يميّز فرداً عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنساً عن جنس، إنَّ عقدة الإسلام هي وحدها العقدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصيغة الإسلام هي وحدها الصيغة...) إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى.

وهذا الكتاب الذي شرفت بخدمته والتعليق عليه، يتناول بعض الأحكام المتعلّقة بهذه الشعيرة الكبيرة، ووضعه إمام من أئمَّة السَّلف في القرن الثاني المخصوص بالخيرية، وهو يكشف عن اهتمام المسلمين بدينهم، وحرصهم على معرفة أحكام هذا الرُّكن العظيم، وقد نقل مؤلفه أحکاماً عن أئمَّة التابعين، كفتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخعي وغيرهم، بالإضافة إلى جمعه آراء وأقوال بعض فقهاء الصحابة الكرام، مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، هذا بجانب روايته لعدد من الأحاديث المتعلّقة بهذا الفرض.

وهذا الكتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء حديثية، فقد منها الجزء الثاني والثالث، ووصلنا الأول فقط.

ومؤلف هذا الكتاب هو الإمام سعيد بن أبي عروبة البصري من كبار أتباع التابعين، وهو من ثبت الناس في الإمام قتادة، وهو أول من صنف المصنفات الحديثية في البصرة.

وكتابه «المناسك» يكشف عن المناهج الأولى للمحدثين في جمع حديث النبي ﷺ وتدوينه، وإن التأليف في ذلك الوقت كانت تجمع الأحاديث والأثار التي تدور في موضوع واحد، كما ذكرنا ذلك في دراستنا لكتاب «الزهد» للإمام المعافى بن عمران الموصلي.

والحمد لله على توفيقه وفضله لما أعانتي من خدمة هذا الكتاب وإخراجه لمحبّي السنة المشرفة، ونسأله تعالى أن يوفقنا إلى المزيد من إظهار كتب السلف، على الوجه الذي يرضيه عنا، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله الطيبين المباركين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

المبحث الأول

ترجمة الإمام سعيد بن أبي عروبة^(١)

(أ) اسمه ونسبة ولادته ونشأته ووفاته :

هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة العَدُوِي مولاهم البصري .

وأبو عروبة — بفتح العين المهملة وتحقيق الراء المضمومة — اسمه :
مهران .

والعَدُوِي منسوب ولاءً إلى عدي يشُكُّر^(٢) .

والبصري ، نسبة إلى مدينة البصرة — بفتح الباء الموحدة وسكون
المهملة وفي آخرها الراء^(٣) — ، وسنذكر في الفقرة القادمة شيئاً من فضائلها ،
ومن نزلها أو نشأ فيها من العلماء .

(١) لم أذكر مصادر ترجمة هذا الإمام العجليل لشهرته ، فهو من رواة الكتب الستة ، ومن أشهر
علماء السلف ومحاتيهم ، وقد استوعبها محقق كتاب تهذيب الكمال .

وي ينبغي الإشارة إلى أنَّ النصوص المذكورة في هذا المبحث إن لم أذكر مصدرها ، فهذا
يعني أنها من تهذيب الكمال أو من سير أعلام النبلاء .

(٢) انظر : زيادات الإمام أبي موسى المديني على كتاب الأنساب المتفقة ، لأبي الفضل
محمد بن طاهر المقدسي ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني ١/٣٦٣ .

وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٤٣٠ : قال بعض أهل اللغة : إنما قيل في
النسب إليها بصري — بكسر الباء — لإسقاط الهاء ، فوجوب كسر الباء في البصري مما
غير في النسب .

ولد سعيد سنة (٨٠هـ) تقريباً، بالبصرة.

وكان أبوه أحد المحدثين، روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، روى عنه: مالك بن دينار، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان^(١). ولم تذكر المؤلفات شيئاً عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه التي ذكرها الإمام المزي يرى أنَّ شيوخه موزعين في الأمصار، فمنهم من الكوفة، ومنهم من المدينة، ومنهم من مكة، ومنهم من اليمامة، ولا شك أنَّ أبا النضر ارتحل إليهم لطلب الحديث كما جرت بذلك عادة المحدثين، ولا شك أنَّه لم يخرج من البصرة حتى جالس علماءها ومحدثيها.

وكان يطلب الحديث معه بعض طلبة العلم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة سعيد بن بشير الشامي أنَّ أباه كان شريكًا لأبي عروبة والد سعيد، وأنَّه أقدم ولده البصرة ليطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة^(٢). كما أنه كان يصحب بعض شيوخه في الذهاب إلى الأئمة المشهورين، فقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال: كنتُ أذهب مع قتادة إلى الحسن فأمسك حماره، يخرج فيحدِّنني وأحفظ عنه^(٣).

ونُقل عنه أيضاً أنه قال: أتيتُ ابن سيرين مع قتادة فأنسدته بيته^(٤). ويبدو أنه دخل الكوفة أكثر من مرة، وذلك لقول ابن أبي زياد: سمع من سعيد: ابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبوأسامة، وعبدة، سمعوا منه بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧/٤٢٨، والجرح والتعديل ٨/٣٠١، والثقات ٥/٤٤٢ – ٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/٤١٧.

(٥) انظر: التعديل والتجریح للباجي ٣/١٠٨٧.

وكان لسعيد مسجد مشهور في البصرة، ومن أئمته: خلف بن مهران أبو الربيع، قال البخاري: كان إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة^(١).

وذكر الباقي أنَّ سعيد بن أبي عروبة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على شيخه هشام بن حسان عندما توفي سنة ثمان وأربعين ومائة^(٢)، فلعلَّ الصلاة كانت في مسجده.

ويظهر أنَّ أبا النصر قد كُفَّ بصره في آخر حياته، فقد ذكرت بعض كتب التراجم أنَّ أحد تلامذته واسمه: عبد الحكيم، كان يقوده، ويكتب له^(٣).

أما وفاته، فقد قال أكثر المحدثين إنها كانت سنة ست وخمسين ومائة، ومن قال بذلك: البخاري، والفالاس، وأبو موسى الزَّمن وغیرهم^(٤).

(ب) بلدः

نشأ سعيد في البصرة، مدينة العلم والمعرفة، وهي المدينة التي مصَرَّها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة، وولأها للصحابي الجليل عتبة بن غزوان، فلما نزلها بني مسجدها وبنى دار إمارتها، وكان معه ثلاثة رجال، ونزل معه جماعة من

(١) التاريخ الكبير ١٩٣ / ٣.

(٢) التعديل والتجریح للباقي ١١٧٠ / ٣.

(٣) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٣١٢)، وميزان الاعتدال ٥٣٧ / ٢، والإكمال للحسيني ٥٠١ / ١، وتعجيل المنفعة ٧٨٣ / ١. وعبد الحكيم هذا متوك الحديث كما قال الدارقطني.

(٤) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفاتهم لابن زبر ٣٦٤ / ١، وتهذيب الكمال ١١ / ١١.

أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وبُرَيْدة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الرحمن بن سَمْرَة، وصعصعة بن ناجية^(١)، وصعصعة بن معاوية^(٢)، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم كثير، وكان لهؤلاء الصحابة فضل كبير في نشر دين الله تعالى، وتعليم الناس سنة رسول الله ﷺ، مما كان له أبلغ الأثر في نشأة مدرسة البصرة من فقهاء، ومحدثين، وقضاة، ونحوين وغيرهم.

ولا بأس من ذكر نماذج لأشهر العلماء بعد الصحابة، ممن نشأوا في البصرة، من بداية تأسيسها، إلى عصر مؤلفنا الإمام سعيد بن أبي عروبة، وكان لهم الأثر في الحياة العلمية، وقد رتبهم على أربع طبقات^(٣):

* **الطبقة الأولى:** وهم طبقة المخضرمين الذين أدركوا حياة النبي ﷺ ولم يروه، وبعضهم أسلم في زمانه، منهم:

١ - الأحنف بن قيس، أحد من يُضرب بحلمه المثل، وكان ثقة مأموناً، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ويزيد بن عبد الله بن الشّحْير وأخرون. مات سنة (٦٧ هـ) أو بعدها.

(١) وهو: جد شاعر عصره أبي فراس همام بن غالب بن صعصعة، المعروف بالفرزدق، المتوفى سنة (١١٠ هـ).

(٢) وهو: عم الأحنف بن قيس.

(٣) رجعت في ذكرهم إلى طبقات ابن سعد في الجزء السابع، وهو المتعلق بعلماء البصرة من صحابة وتبعين، كما رجعت كذلك إلى سير أعلام النبلاء. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ أخي وصديقي الدكتور أمين القضاة قد وضع مؤلفاً في مدرسة البصرة الحديثة، فأجاد وأفاد.

٢ - أبو عثمان عبد الرحمن بن مُلَّ النَّهْدِي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وسلامان، وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه: قتادة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني وغيرهم. مات سنة (٩٥هـ).

٣ - عامر بن عبد الله بن عبد قيس، الإمام الزاهد، كان من كبار عباد التابعين، وكان يقال عنه: هذا راهب هذه الأمة، روى عن: عمر، وسلامان وغيرهما. روى عنه: الحسن، ومحمد بن سيرين وآخرون. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

٤ - أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي، أحد الأعلام، كان محدثاً ثقة ومقرئاً مفسراً، تصدر لإفادة العلم، وكان أعلم الناس بعد الصحابة بالقرآن. روى عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: ثابت، وخالد الحذاء، وقتادة، ومحمد بن سيرين وغيرهم.

٥ - أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وأبي موسى وغيرهم. روى عنه: أيوب، وعبد الله بن عون وخلق، ومنهم: سعيد بن أبي عروبة وهو أكبر شيوخه. توفي سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من مائة وعشرين سنة.

٦ - معاذة بنت عبد الله أم الصهباء، زوجة العابد الزاهد القدوة صلة بن أشيم، كانت معاذة عالمة عابدة، روت عن: علي، وعائشة وغيرهما، روى عنها: أبو قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول. توفيت سنة (٨٣هـ).

* الطبقة الثانية: وهم طبقة كبار التابعين والطبقة الوسطى منهم، وفيهم بعض شيوخ الإمام سعيد بن أبي عروبة، منهم:

١ - مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشَّخْيْر العَامِرِي، الإِمَام القدوة الحَجَّة العابد، كان مستجاب الدعوة. روى عن: علي، وعمار، وأبي ذر، وعائشة وغيرهم. روى عنه: الحسن البصري، وثابت البُناني، وقَتَادَة، ومحمد بن واسع وخلق. مات سنة (٨٦هـ) أو بعدها.

٢ - زُرَارةُ بن أَوْفِي العَامِرِي، أَحَد الْأَعْلَام، سمع عَمْرَانَ بْنَ حَصَّينَ، وابن عَبَّاسَ، وآبَا هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِمْ. روى عنه: أيوب، وقَتَادَة، وعوف الأَعْرَابِي وَغَيْرِهِمْ. مات سنة (٩٣هـ) في صلاة الفجر، وكان يقرأ قوله تعالى: «فَإِذَا قُرِئَ فِي الْأَنَّاقُرُ» [المدثر: ٨] فخرَّ مِيَّتًا.

٣ - أبو قِلَّابَةِ عبد الله بن زيد الجَرْمِي، الإِمَام شِيخُ الْإِسْلَام. روى عن: عبد الله بن عَبَّاسَ، وآنسَ بْنَ مَالِكَ، وآل النعمانِ بْنِ بشير وَغَيْرِهِمْ. روى عنه: ثابت البُناني، وأيوب، وقَتَادَة وَخَلْقَهُ. مات سنة (١٠٤هـ).

٤ - أبو الشعثاء جابر بن زيد، الإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُفْتَى. روى عن ابن عَبَّاسَ وابن الزبير وَغَيْرِهِمَا. روى عنه: أيوب، وقَتَادَة، وعمرُو بْنُ دِينَارٍ وَآخَرُونَ. مات سنة (٩٣هـ).

٥ - الحسن البصري، الإِمَام شِيخُ الْإِسْلَام، وَعَلَمُ الْأُولَى إِيمَانًا، روى عن: عَمْرَانَ بْنَ الْحَصَّينَ، وسَمْرُةَ بْنَ جَنْدَبَ، وآنسَ وَغَيْرِهِمْ. روى عنه: أيوب، ويونسَ بْنَ عَبِيدَ، وثابت البُناني، وسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ وَآخَرُونَ. مات سنة (١١٠هـ).

٦ - محمد بن سيرين، شِيخُ الْإِسْلَام، كَانَ شِيخُ زَمَانِهِ عِلْمًا وَفَضْلًا، روى عن: أبي هَرِيرَةَ، وابن عَبَّاسَ، وآنسَ. روى عنه: قَتَادَة، وأيوب، ويونسَ بْنَ عَبِيدَ، وسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَوَانَةَ. مات سنة (١١٠هـ).

* الطبقة الثالثة: طبقة صغار التابعين، وجُلُّ روایاتهم عن كبار التابعين، وهم طبقة شیوخ سعید بن أبي عروبة، منهم:

١ - قتادة، الإمام الحافظ، وستأتي ترجمته في شیوخ سعید.
٢ - ثابت بن أسلم البُناني، الإمام القدوة شیخ الإسلام، كان من أئمة العلم والعمل، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مُغَفل، وأنس بن مالك وغيرهم. روى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة وخلق. مات سنة (١٢٣هـ).

٣ - محمد بن واسع، الإمام الرباني القدوة، روى عن: أنس، ومطرف بن عبد الله بن الشَّعْير، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: صالح المَرِي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وأخرون. مات سنة (١٢٣هـ) وقيل بعدها.

٤ - مالك بن دينار، الإمام القدوة، وستأتي ترجمته في شیوخ سعید.

٥ - أيوب بن أبي تميمة السختياني، الإمام الحافظ سيد العلماء في البصرة، وسنذكره لاحقاً في شیوخ سعید.

٦ - يonus بن عَبَد، الإمام القدوة الحجة. رأى أنس بن مالك، وروى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وغيرهم روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وهشيم وخلق. مات سنة (١٤٠هـ).

٧ - حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، سمع أنس بن مالك، وثابت البُناني، وغيرهما. روى عنه: شعبة، والحمدان، والسفيانان وخلق. توفي سنة (١٤٢هـ) أو بعدها، وكان قائماً يصلّي فمات.

٨ – أبو المعتمر سليمان بن طرخان التّيمي، الإمام شيخ الإسلام، كان من حفاظ البصرة وزهادها، روى عن: أنس، وأبي عثمان النهدي، ويزيد بن عبد الله بن الشّخير، والحسن وغيرهم. روى عنه: ابنه معتمر، وحماد بن سلمة، وهشيم وخلق. مات سنة (١٤٣هـ) وله سبع وتسعون سنة.

٩ – أبو مسعود سعيد بن إياس الجُريري، الإمام المحدث الثقة، روى عن: أبي الطفيلي عامر بن وائلة، وأبي عثمان النهدي، وأبي نصرة وغيرهم. روى عنه: أسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان وأخرون. مات سنة (١٤٤هـ)، وكان قد اخترط في آخر عمره.

١٠ – عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ القدوة الصالح، رأى أنس بن مالك ولم يثبت له سماع، روى عن: الحسن، وابن سيرين وغيرهما. حدث عنه: شعبة، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل وخلق. مات سنة (١٥١هـ).

* الطبقة الرابعة: وهو الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وجعل روایاتهم عن الطبقة الثالثة، مثل سعيد بن أبي عروبة وأقرانه، منهم:

١ – هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، الحافظ الحجة، روى عن: يحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق وغيرهما. روى عنه: شعبة، وابن علية، ويحيى القطان وخلق. مات سنة (١٥٣هـ).

٢ – شعبة بن الحجاج أبو الورد العتكي مولاهم، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، وأول من فتش عن الرواية بالعراق. مات سنة (١٦٠هـ).

٣ - الربيع بن صَبِّح، المحدث العابد، روى عن: الحسن، وابن سيرين، ثابت وجماعة. روى عنه: وكيع، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي وأخرون؛ توفي سنة (١٦٠ هـ)، وهو من أوائل من صنف التصانيف الحديثية المبوبة في البصرة.

٤ - حماد بن سلمة، الإمام القدوة شيخ الإسلام، روى عن: ثابت، وقتادة، وأبيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم. روى عنه: يحيىقطان، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٧ هـ).

٥ - همام بن يحيى العُوذِي، الإمام المحدث الثقة، روى عن: الحسن، ثابت، وقتادة وغيرهم. روى عنه: ابن عُلَيَّة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٣ هـ) أو بعدها.

٦ - مبارك بن فضالة، الإمام المحدث الصدوق، روى عن: الحسن، ثابت، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: يزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو نعيم وخلق. وكان صدوقاً إلَّا أنه كان كثير التدليس. مات سنة (١٦٥ هـ).

* ثم ظهر من بعد هذه الطبقة علماء كبار، كانوا قد تلذوا على الطبقة المتقدمة، وكان لهم أثر كبير لأصحاب المدونات المشهورة من أصحاب الكتب الستة، والمسانيد المشهورة وغيرها، مثل: حماد بن زيد، وأبي عوانة، عبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيدقطان، عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن جعفر غندر، فرَّوح بن عبادَة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وأبي داود الطيالسي، وعفَّان بن مسلم، ومحمد بن عبد الله بن المثنى، وخلق كثير، من هم في

طبة شيخ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، ثم الإمام البخاري، ومسلم، ومحمد بن يحيى الذهبي وغيرهم.

(ج) شيخ سعيد بن أبي عروبة:

أحصى المزري مشيخة سعيد، فذكر منهم ثلاثة وثلاثين شيخاً، بعضهم من أئمة التابعين، كأبي رجاء العطاردي – وهو أكبر شيخ له – والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، كما روى عن بعض أقرانه: مثل عكرمة بن عمارة، وأبي رجاء محمد بن سيف الأزدي، وهشام الدستوائي وغيرهم، ولا شك أنّ هذا يدل على تواضعه، ويؤكد ذلك أنه روى مرة عن بعض تلامذته، فقال: حدثني بعض أصحابي عني، عن أبي معاشر، عن إبراهيم... إلخ^(١).

وقد أحصيَتْ شيوخه في كتاب (المناسك)، فكانوا تسعةً من شيوخه، وهماك أسماءُهم مرتبين على سنتي وفياتهم:

١ - قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري.

الإمام الحافظ المتقن الفقيه، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الشعنة جابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية، وخلق. وروى عنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال أبو حاتم: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ، وذَكَرَ قَتَادَةَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، فَجَعَلَ يُنْشَرُ مِنْ عِلْمِهِ، وَفَقْهِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْاِخْتِلَافِ وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: عَالَمٌ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَبِالْاِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ. وَوَصَفَهُ مَرَّةً بِالْحَفْظِ وَالْفَقْهِ، فَقَالَ: قَلَّ مَا تَجِدُ مِنْ يَتَقَدِّمُهُ، أَمَّا الْمِثْلُ فَلَعْلَّهُ.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٢٦ / ١.

وقال الذهبي: وهو حجة بالإجماع إذا بين السَّماع، فلأنَّه مدلٍّ
معروف بذلك، وكان يرى القدر... إلخ^(١).

مات قتادة سنة (١١٧هـ)، وحديثه محتاج به في الكتب الستة وفي
دواوين الحديث الأخرى.

٢ - عليٌّ بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنباري البصري.
روى عن نافع مؤلى ابن عمر، ومحمد بن زياد وغيرهما. وعنهم:
حماد بن سلمة، وعمران القطان.
وهو ثقة، وليس له رواية في الكتب الستة. مات سنة (١٢٥هـ).

٣ - مالك بن دينار السَّامي النَّاجِي أبو يحيى البصري.
الإمام الزاهد القدوة. روى عن: أنس، والأحنف بن قيس، والحسن
البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: همام بن يحيى،
وابان بن يزيد العطار، وغيرهم.
مات سنة (١٢٧هـ) وقيل بعدها، روى له أصحاب السنن الأربع.
قال ابن حبان: كان من زُهَاد التابعين والأخيار والصالحين، كان

يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوَّت بأجرته^(٢).

٤ - مَطْرَبُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَاقِ أَبُو رَجَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ.
روى عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المُزَانِي،
وعامر الشعبي، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه:
إبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وشعبة، وهشام الدَّسْتَوَانِيُّ، وهمام بن
يحيى وأخرون.

(١) سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٧١.

(٢) الثقات ٥ / ٣٨٣.

كان صدوقاً، إلَّا أَنَّ روايته عن عطاء فيها ضعف، وكان زاهداً، وقال الذهبي: لا ينحط حديثه عن رُتبة الحسن، وقد احتاج به مسلم^(١). مات سنة (١٢٩هـ).

٥ - أَيُوب بن أَبِي تَمِيمَة السختياني أبو بكر البصري.
الإمام الحافظ سيد العلماء في البصرة. رأى أنس بن مالك، وسمع من أبي عثمان النهدي، وأبي العالية الرِّياحي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، وخلق.

مات سنة (١٣١هـ). وحديثه محتاج به عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وقال الحسن: أَيُوب سيد شباب أهل البصرة، وقال ابن عيينة: ما رأيت مثل أَيُوب.

٦ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدنى.
سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب،
غيرهم. روى عنه: شعبة، ومالك، وال Hammondان، والسفيانتان وخلق.
وكان ثقة ثبتا صالحًا، احتاج به أصحاب الكتب الستة وغيرهم. مات سنة (١٤٤هـ).

وقال يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، والفلاس: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٣.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

٧ — كثير بن شِنْظير أبو قَرَّة البصري .

روى عن أنس بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح وغيرهم. وعنهم: أبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وأخرون.

وهو صدوق قد يخطئ. مات سنة (١٥٠ هـ) تقريباً، وقد روى له الشيخان والأربعة إلّا النسائي:

٨ — معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن .
الإمام الحافظ شيخ الإسلام، روى عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق وغيرهم. روى عنه: السفيانان، ويزيיד بن زُريع، وأبن عُليَّة، وعبد الرزاق وخلق .

ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه من رواية القرآن، وقال: رويتنا عن
معمركم فشرّفناه^(١).

وقال ابن جُريج: عليكم بهذا الرجل – يعني معمرًا – فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه

مات سنة (١٥٣ هـ)، وحديثه محتاج به في دواوين الإسلام .

٩ — تَحِيَّة بن عبد الرحمن أبو معاشر السندي المدني .

روى عن: سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومحمد بن كعب القرطبي ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. روى عنه: سفيان الشوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وأخرون .

(١) انظر: السير ٧/٧.

وكان ضعيف الحديث، وكان قد تغير قبل موته. مات ببغداد سنة (١٧٠هـ)، وقد روى له أصحاب السنن الأربع.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع ابن أبي عروبة من أبي عشر^(١).

(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام قتادة:
لازم سعيد شيخه قتادة مدة طويلة، فكان من أخص تلامذته، وروى عنه علمًا كثيرًا في التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف الفقهاء.

وكان سعيد مثل شيخه يقول بالقدر^(٢)، وكان يكتمانه، كما قال الإمام أحمد^(٣).

قال أحمد: تفسير قتادة إن كتبته عن يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتب عن أحد، وقال أيضًا: كان سعيد بن أبي عروبة يحفظ التفسير عن قتادة^(٤).

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

(٢) القدر المراد به: الاعتقاد بأنَّ أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وليس هي بمشيئة الله، وقال الذهبي في السير ٥/٢٧١ في ترجمة قتادة: ولعلَّ الله يعذر أمثاله من تلبس ببدعة ي يريد بها تعظيم الباري وتزييه وبدل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/١٢٣.

وقال الذهبي في السير في الموضع السابق: إنَّ الكبير من أئمَّة العلم إذا كثُر صوابه، وعلم تحرِّيَه للحق، وأتَسْعَ علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتِّباعه، يغفر له زلله، ولا نصلله، ونسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

(٤) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٢، و٥٣٢).

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حديثك من هؤلاء الثلاثة بحديث — يعني عن قتادة — فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهم.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد بن أبي عروبة.

وقال ابن عدي: وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية

عنه.

وقال ابن حجر: هو أعزف بحديث قتادة من همام، وأكثر ملازمته لقتادة من هشام وشعبة.

(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه:

أجمع أئمة الحديث على توثيق الإمام سعيد بن أبي عروبة، وأشاروا بجودة حفظه وإتقانه، إلى جانب إمامته في قضيائهما الفقه والاستنباط، إلا أنهم ذكروا عنه أنه كان مدلساً، وأنه اخترط في آخر عمره، وسئلوا مسألة اختلاطه في الفقرة القادمة.

أمّا وصفه بالت disillusion، فقد ذكره النسائي وغيره^(١)، وقال: من حديث عنه سعيد بن أبي عروبة ولم يسمع منه، فذكر: عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم وغيرهم.

وذكر الإمام أحمد عدداً من المحدثين روى عنهم سعيد، فقال: حدث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم، وربما قال عن رجل منهم^(٢).

وقال يعقوب بن سفيان: وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيد الله بن

(١) انظر: الت disillusion في الحديث، للدكتور مسفر الدميني ص ٣٠٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٤٣١/٢.

عمر، وعن هشام بن عروة، وعن أبي بشر، ولم يسمع منهم، إنما دلّس عليهم، ولعمري إنما روى عنهم مناكير^(١).

وإليك بعض أقوالهم في منزلته الحديثية والفقهية:

فقال شيخه قتادة: أرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وقال يزيد بن زريع: كنا نقول: من لم يدخل حجرة ابن أبي عروبة لم يسمع الفقه^(٣).

وقال أحمد: أصحاب قتادة: سعيد، وهشام، وشعبة، إلّا أنّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء^(٤).

قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة.

وقال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون.

وقال محمد بن جعفر غندر: ما أتيتُ شعبة حتى فرغت من سعيد بن أبي عروبة.

وقال يحيى بن سعيد: إذا سمعت من شعبة أو من هشام، أو من ابن أبي عروبة شيئاً عن قتادة، لا أبالي أن لا اسمعه من أصحابه، أنهم ثقات جمِيعاً.

(١) المعرفة والتاريخ ١٢٣/٢.

(٢) نقله ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٩٢ في ترجمة مطر الوراق. ولم أجده هذا النص في ترجمته لسعيد.

(٣) نقله الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/٤٨٩. وهذا النص يدل على منزلة أبي النضر الفقهية، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ الإمام قتادة الفقيه وخريجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، روایة المؤذن وغيره (٣٥).

وقال عفان بن مسلم: وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل البصرة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد^(١).

وقال ابن عدي: وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حُدِّثَ عنه الأئمة.

وكان أبو النضر من أوائل من تكلّم في الرواية، ولا شكّ أنّ هذا يدلّ على إمامته في الحديث وتقديره، ولذلك ذكره الإمام الذهبي فيمن يعتمد قوله في النقد^(٢).

وقد وجدت له أقوالاً قليلة في نقهـة، وإليك ذكرها:

١ - قال: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسان^(٣).

٢ - وقال: وقد نبّلنا معمراً، يعني بروايته عنه^(٤).

٣ - وقال: حدثنا درست عن الزهري، وكان درست قد علم علينا من البصرة، كيسن حافظ^(٥).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/٢٥٦، في ترجمة معمر بن راشد.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الطبقة الأولى ص ١٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٩/٥٤.

(٤) المصدر السابق ٨/٢٥٦.

(٥) التاريخ الكبير ٣/٢٥٢.

(و) اختلاط سعيد بن أبي عروبة:

اتفق علماء الحديث بأنَّ سعيداً قد اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عمرِهِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ اخْتَلَاطِهِ تَزَيَّدَ عَلَى عَشَرِ سَنِينَ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ الْأَخْتَلَاطِ بِهِ سَنَةُ (١٣٣هـ)، وَاسْتَمْرَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ اسْتَحْكَمَ بِهِ سَنَةُ (١٤٥هـ)، إِلَى أَنْ تَوْفَى سَنَةُ (١٥٦هـ).

وضابط الاختلاط كما هو معروف أنه يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط.

وقد ذكر الدكتور نافذ حسين عثمان في دراسته (أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة) أسماء من روى عن سعيد قبل الاختلاط وبعد ذلك، وذكر أنَّ مجموع الرواية عن سعيد فيها بلغ واحداً وخمسين راوياً، منهم خمسة عشر رروا قبل الاختلاط، وخمسة رروا عنه بعد الاختلاط، وأما بقيتهم فقد سكت عن سماعهم من سعيد أئمة النقد.

وذكر له محقق كتاب (الكوناك النيرات لابن الكيال) أربعة وعشرين راوياً سمعوا منه قبل الاختلاط، منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو الراوي عن سعيد لكتاب (المناسك)^(١).

(١) انظر: الكوناك النيرات في معرفة من اخْتَلَطَ مِنَ الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ لابن الكيال، تحقيق الدكتور عبد القيم عبد رب النبي ص ٢٠٨.

وانظر: كتاب أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة للدكتور نافذ حسين عثمان حماد ص ١٢.

(ز) مؤلفاته:

اتفقت كلمة المحدثين على أنَّ سعيد بن أبي عروبة هو أول من صنَّف الكتب على الموضوعات في البصرة، بل ذهب بعضهم إلى أنه أول من صنَّف على الإطلاق، ولا يأس من ذكر أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أحمد: أول من صنَّف سعيد بن أبي عروبة^(١).

وقال الرَّامهُرْمُزي: أول من صنَّف وبوَب فيما أعلم الربيع بن صَيْح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها^(٢).

وقال الدارقطني: أول من صنَّف من البصريين سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة^(٣).

وذكر الخطيب ملامح من منهج التصنيف في هذه المرحلة، فقال: لم يكن العلم مدوناً أصنافاً، ولا مؤلفاً كتبًا وأبواباً في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم، ثم حذا المتأخرُون فيه حذوهم، واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب والسابق في ذلك، فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة، وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير^(٤).

وكان سعيد يُملِّي على تلامذته بعد ما كُفَّ بصره^(٥)، وكان عبد الوهاب بن عطاء الخَفَاف مستمنياً له. كما كان يكتب له أيضاً

(١) العلل ٢/٣١٢ - ٣١١.

(٢) المحدث الفاصل ص ٦١١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السابع ٢/٤٢٧.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٤٢٣.

(٥) ذكره الإمام أحمد في العلل ٢/٤١٨.

عبد الحكيم وكان قائداً لسعيد^(١).

ويبدو أنَّ أبي النضر صنف مصنفات كثيرة، وأنها كانت متداولة عند المحدثين ورواتهم، فقد نقل الخطيب البغدادي في ترجمة أبي داود النخعي – وهو الكذاب المشهور – أنه كان يحدث بمصنفات سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وذكر المزي في ترجمة جميل بن الحسن أنه كانت عنده كتب سعيد بن أبي عروبة يرويها عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تلميذ سعيد^(٣).

وقال ابن عدي في ترجمة بكير بن جعفر الجرجاني: حدث عن المغيرة بن موسى المزني البصري عن سعيد بن أبي عروبة بشيء من تصانيفه^(٤).

وهكذا أسماء كتبه التي وقفت عليها، والتي لم يصلنا منها شيء سوى كتاب المناسب:

- ١ – كتاب المناسب، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.
- ٢ – كتاب النكاح، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في موضوعين، وذكره مرة واحدة في تغليق التعليق^(٥).
- ٣ – كتاب الطلاق، ذكره الإمام أحمد^(٦).

* * *

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٥٣٧/٢، والإكمال للحسني ١/٥٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٩/١٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥/١٢٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٤٧٣.

(٥) فتح الباري ٩/٣٩٧ و ٤٦٤، وتغليق التعليق ٤/٤٠٤.

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١/٣١٩ – ٣٢٠.

وبعد: فنختم ترجمة هذا الإمام الجليل بقول الإمام الذهبي في
ترجمته: سعيد بن أبي عروبة الإمام الحافظ عالم البصرة، وأول من صنف
السنن النبوية، وكان من بحور العلم، إلا أنه تغير حفظه لما شاخ، رحمه الله
تعالى، وجزاه عن الحديث النبوي وأهله خير الجزاء.

* * *

المبحث الثاني التعريف بكتاب المناسك

(أ) محتوى الكتاب :

جمع الكتاب مسائل تتعلق بالحج، من حيث فرضه، ومكانة مكة، والمسجد الحرام، ومسائل مختلفة في أمور الحج وأحكامه، كما روى تفسير آيات الحج عن بعض السلف، ورتب الكتاب على طريقة الأسئلة، وقد كشفت عن هذه الأسئلة في الفهرس الذي وضعه في آخر الكتاب، فأغنى عن إعادتها.

والمسائل المذكورة رواها عن فقهاء الصحابة والتابعين، ولا يأس من ذكر أسماءهم، وعدد المسائل المنقولة عن كل واحد منهم :

أولاً - فقهاء الصحابة :

- ١ - أنس بن مالك : مسألة واحدة.
- ٢ - عائشة أم المؤمنين : مسألتان.
- ٣ - عبد الله بن عباس : ستة مسائل.
- ٤ - عبد الله بن عمر : ثلث عشرة مسألة.
- ٥ - عبد الله بن مسعود : ثلث مسائل.
- ٦ - عثمان بن عفان : مسألة واحدة.

٧ - علي بن أبي طالب: مسألة واحدة.

٨ - عمر بن الخطاب: عشر مسائل.

ثانية - فقهاء التابعين:

١ - أيوب السختياني: تسع مسائل.

٢ - إبراهيم النخعي: سبع مسائل.

٣ - جابر بن زيد أبو الشعثاء: مسألتان.

٤ - الحسن البصري: ثلاث وعشرون مسألة.

٥ - الحكم بن عتبة: مسألة واحدة.

٦ - سالم بن عبد الله بن عمر: مسألتان.

٧ - سعيد بن المسيب: تسع مسائل.

٨ - سعيد بن جبير: ثلاث مسائل.

٩ - طاوس بن كيسان: مسألة واحدة.

١٠ - عامر بن شراحيل الشعبي: مسألة واحدة.

١١ - عروة بن الزبير: مسألة واحدة.

١٢ - عطاء بن أبي رباح: خمس عشرة مسألة.

١٣ - عكرمة مولى ابن عباس: أربع مسائل.

١٤ - عمر بن عبد العزيز: مسألة واحدة.

١٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: مسألة واحدة.

١٦ - مجاهد بن جبر: مسألتان.

١٧ - محمد بن سيرين: مسألة واحدة.

١٨ - محمد بن شهاب الزهربي: مسألة واحدة.

١٩ - معبد الجهنمي القدري: مسألة واحدة.

هذا بالإضافة إلى شيخه الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، فقد نقل عنه مسائل كثيرة، وعدداً من الأحاديث والآثار، تزيد على مائة وعشرين نصاً، ولا شك أنَّ هذا يدل على إمامية قتادة في العلم والفقه، ويصدق فيه قول الإمام أحمد – الذي ذكرناه آنفأً – : كان قتادة عالماً باختلاف العلماء، قلَّ أن تجد من يتفقدَمه.

واحتوى هذا الكتاب أيضاً على كثير من الأحاديث المرفوعة، إلَّا أنَّ كثيراً منها لا تتوفر فيها شروط الصحة من الاتصال وغيره، لكنَّ معظمها رويت من طرق أخرى صحيحة، فوقع فيما رواه: المرسل، والمنقطع، وروايته عن صاحب له، أو عن رجل، ولم يتحاش من نقل ذلك كله حرصاً على أن لا يفوته شيء مما يمكن الوصول إليه، فعلى من بعده غربلة هذه المرويات، وتطبيق المنهج الذي وضعه المحدثون في علم الجرح والتعديل، وهذا العلم كان ولا يزال يمثل أدقَّ منهج علمي للثبت من صحة الأحاديث والآثار.

(ب) أهمية كتاب المناسك :

يُعدُّ هذا الكتاب من بوادر المؤلفات الحديثية التي وصلت إلينا، وقد تقدم القول بأنَّ سعيد بن أبي عَروبة من أوائل من صنَّف في البصرة، وكان معه علماء تعاصروا في وقت واحد سلكوا هذا المسلك، كإمام موسى بن عقبة بالمدينة (ت ١٤١هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (ت ١٥٠هـ)، ومحمد بن إسحاق بالمدينة (ت ١٥١هـ)، ومعمر بن راشد باليمين (ت ١٥٣هـ)، وشعبة بن الحجاج بواسط (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري بالكوفة (ت ١٦١هـ)، وحماد بن سلمة بالبصرة (ت ١٦٧هـ)، وأبي عمرو الأوزاعي بالشام (ت ١٦٧هـ)، والليث بن سعد بمصر

(ت ١٧٥ هـ)، ومالك بن أنس بالمدينة (ت ١٧٩ هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت ١٨١ هـ)، والمعافى بن عمران بالموصل (ت ١٨٥ هـ)، وسفيان بن عيينة بمكة (ت ١٩٨ هـ) وغيرهم، ممن صنف على الموضوعات، ومزج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

والناظر في هذه الكتب – والتي وصل إلينا بعضها – يجد أنَّ أكثر مؤلفيها هم تلامذة الإمام محمد بن شهاب الزهرى علَّامة الحجاز والشام (ت ١٢٤ هـ)، وهو أول من سارع إلى تنفيذ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) بجمع الشَّهَادَة على وجه الشمول والاستقصاء، في كتاب واحد، كما جُمع القرآن في موضع واحد على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن كان مكتوبًا على رقاع متعددة، وقد قام الزهرى بذلك خير قيام، حتى قال: لم يدوِّن هذا العلم أحد قبلى، وقال أيضًا: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا^(١). وقال الإمام مالك وغيره: أوَّل من دَوَّنَ العلم وكتبه ابن شهاب^(٢).

وقد اعتمد في جمعه هذا على الصحف التي كتبها الصحابة من لدن رسول الله ﷺ وطيلة عصرهم، ثم ما كتبه كبار التابعين عن الصحابة، بالإضافة إلى ما كان محفوظًا في الصدور. ثم عمد المحدثون بعده – وكان كثير منهم من تلامذته – إلى منهجية جديدة في تنسيق الأحاديث، فظهرت المصنفات الجامعة التي ذكرنا بعض مصنفيها فيما تقدَّم.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٣١ / ١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٣٤.

وتشكل هذه المصادر نواة الكتب المؤلفة بعد ذلك، من جوامع، وسنن، ومسانيد، ومصنفات، وغيرها.

ولهذا فإنَّ المساهمة في إخراج هذا الكتاب – المؤلَّف في ذلك العصر المُبْكِر – يبيّن حرص السلف على روایة الأحاديث والآثار والاهتمام بجمعها وترتيبها، ومن كان له الأثر الكبير في حفظ السنة النبوية من الضياع، وفي هذا ردٌّ لمطاعن الطاعنين، وتکذيب لمزاعمهم بأنَّ الحديث لم يدوَّن إلَّا على رأس المائة الثانية، فضلاً عن زعم من زعم أنَّ الحديث كتب بعد مائتي سنة من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلَّفه:

مما لا شكَّ فيه أنَّ هذا الكتاب من تأليف الإمام سعيد بن أبي عروبة، ويُستدلُّ على ذلك بأدلة قاطعة، منها:

(أ) إثبات ناسخ الكتاب عنوان الكتاب ومؤلفه في أول الكتاب، كما أثبت سنته إلى المؤلَّف في كل نصوص الكتاب.

(ب) السندي المتصل من ناسخ الكتاب إلى المؤلَّف، وسنعرض له لاحقاً.

(ج) طبيعة أسانيد الكتاب، فإنها مروية عن شيخوخ سعيد، مثل: قتادة، ومعمر، ومطر الوراق، وأبيوب السختياني، ومالك بن دينار وغيرهم.

(د) سماع عدد من العلماء لهذه النسخة، وعقد المجالس الحديثية لسماع الكتاب، وسنعرض لبعض هذه السماعات.

(هـ) نقل بعض العلماء نصوصاً من هذا الكتاب، ونسبوها إليه، وإليك هذه النصوص التي وقفت عليها:

١ - نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثلاثة نصوص في كتابه (شرح العمدة)، وصرح بأنها من كتاب (المناسك) لسعيد بن أبي عروبة، انظر: ١٠٠، ١١٢، ويقابلها في كتابنا: (٢، ٨١، ٨٢).

٢ - روى الإمام المزري (ت ٧٤٥هـ) في تهذيب الكمال (٥٢٣/٨) حديثاً بإسناده إلى سعيد، وهو الحديث رقم (١٠٠)، فقال: أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري، وأحمد بن شيان، قالا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزد، قال: أخبرنا أبو الحسن ابن الزاغوني، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن القثور، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل بن شجرة، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي بن البندار البصرياني، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعاني، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عنه به. وهذا هو الإسناد المثبت في عنوان الكتاب.

٣ - نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بعض النصوص عن سعيد، ونسبها إلى كتابه هذا، انظر: ٣/٥٩٧، ويقابلها في كتابنا النص رقم (٨٢)، كما نقل نصين آخرين من القسم المفقود، فقال في ٣/٥٨٨: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) الذي رويَناه من طريق محمد بن يحيى القطعاني عن عبد الأعلى عنه... إلخ.

وقال في ٣/٤٨٩: قال سعيد بن أبي عروبة في (المناسك)، ثم ذكره.

كما نقل الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب تغليق التعليق أربعة نصوص، ونسبها إلى كتابنا، انظر: ٣/٧٨، ٧٩، ١١٢، ١١٧، ونقل

في الموضع الثالث سنده إليه، فقال: وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) له، وأبنائه غير واحد عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أنَّ علي بن أحمد السعدي أخبره، أنا أبو اليمن الكندي، أنا عبد الله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن التلور، عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل سماعًا... إلخ.

ونقل ابن حجر كذلك في كتاب الإصابة ٥٢٨ / ٦ نصًا من الجزء الثاني أو الثالث الضائع، وقال: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك).

٤ - ونقل الإمام بدر الدين العيني (ت ٨٥٦ هـ) ثلاثة نصوص في عمدة القاري ٩/١٠٦، ١٢٦، ٢٧١، ونسبها إلى كتاب (المناسك)، والموضع الأول والثاني في كتابنا برقم (١ و ٨٢)، أما الموضع الثالث ففي القسم الضائع من الكتاب.

٥ - نقل المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) نصيَّن ٩/١٠٣ و ١١١، ونسبهما إلى كتابنا، وهو ما في كتابنا برقم (٢٧ و ٢٨). كما نقل منه نصًا ثالثاً من القسم المفقود ٥/٦٧٦.

* * *

كما روى بعض المصنِّفين روايات كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنها من طرق أخرى غير طريق الكتاب، مما يدل على أنَّهم اعتمدوا على روايات أخرى للكتاب، أو على كتاب آخر لسعيد، أو أنَّ الرواية لم تكن مدونة وإنما نقلت شفهياً، وأيًّا ما كان الأمر فإن ذلك يؤكِّد صحة هذا الكتاب إلى سعيد، وإليك ذكر من وقفت على نقله:

- ١ - محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) في كتاب الحجة على أهل المدينة ١٢٩/٢، عن شيخه سعيد، ويقابلها في كتابنا الأثر رقم (٧٤).
- ٢ - عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، في الموطأ (١٤٤)، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به، وهو في (المناسك) برقم (٥٧).
- ٣ - ابن أبي شيبة في المصنف (ت ٢٣٥هـ)، نقل نصوصاً كثيرة عن شيوخه: محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن جعفر غندر، وعبداد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن عليّة، وعبدة بن سليمان، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: ٤/٣٣ و٤٦ و٨٧ و٨٩ و١٥٨ و١٧٤ و١٨٦ و١٧٨ و٢٢٢، ويفاصلها في كتاب المناسك النصوص رقم ١٠٠ و٥٥ و١٠٦ و٧٦ و٥٩ و٩٤ و١٣ و٧٢ و٨٣.
- ٤ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) روى في المستند عن محمد بن جعفر غندر عن سعيد به، عدداً من الأحاديث. انظر: ٢٠٧/٣ و٤٩٤، ٤/٤٢٨ و٦/١٧١. ويفاصل هذه المواضع في كتابنا الأرقام: ١٦٣ و١٥٠ و١٠٠ و٥٤ و١٠٩.
- ٥ - مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه، روى حديثين في (١٢٢٦) و(١٣٢٦)، من طريق عيسى بن يونس، وعبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، والحديثان في كتابنا برقم (٥٤ و١٠٠).
- ٦ - الأزرقي (ت بعد ٢٥٠هـ) في أخبار مكة، روى نصين عن

يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ١/٦٣٣، و٢٩/٢ - ٣٠، وهمما في كتابنا
برقم (٢٥ و ٢٣).

٧ - الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) في أخبار مكة، روى نصاً في
٢٥٧/٢ من طريق عبد الوهاب عن سعيد، وهذا النص في الكتاب
برقم (٢٨).

٨ - النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سنته ١٧٩/٥، روى حديثاً من طريق
عبدة عن سعيد به، وهذا الحديث في كتاب (المناسك) برقم (٤٥).

٩ - ابن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، روى عدداً من
النصوص، كلها عن يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ١/٥٣٣ و ٥٣٧
و ٥٤٠ و ٥٥٣، و ٢/٤٧ و ٤٧ و ٢١٣ و ٢٤٤ و ٢٥٤. ويقابلها في
كتاب (المناسك): ٢١ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٢ و ٣١ و ٨٣ و ٨٥ و ٢٤٤ و
١٣٩.

١٠ - ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، في الكامل روى حديثاً
٦/٢٠٩١، من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد به، والحديث في كتابنا
برقم (٦٦).

١١ - البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، روى نصين
٤/٣٣٠، و ٥/١٩٦، من طريق جعفر بن عون، وعبد الوهاب بن عطاء،
عن سعيد به. ويقابلهما في كتابنا: (٢٧ و ٣٠).

كما روى في شعب الإيمان ٧/٥٦٨ أثراً من طريق عبد الوهاب بن
عطاء، وهو في (المناسك) برقم (٣٠).

* * *

(د) ترجمة رواة الكتاب:

وصل إلينا كتاب (المناسك) من طريق كاتبه المبارك بن كامل الخفاف، وأخويه صالح، وذاكر، عن ثلاثة من شيوخهم، هم: أبو غالب أحمد، وأبو عبد الله يحيى ابن الحسن بن أحمد بن البناء، وأبو محمد سعيد ابن محمد بن أحمد بن الشيرازي، كلهم عن أبي الحسين محمد بن أحمد ابن محمد بن علي بن الآبنوسي، عن أم الفتح أمة السلام بنت أحمد، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل البُنَادار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن مؤلفه الإمام سعيد بن أبي عروبة به.

وهذا إسناد صحيح، كل رواه ثقات، وإليك ترجمتهم باختصار:

١ - المبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف: هو المحدث الثقة، مسنده العراق أبو بكر البغدادي الظفري، ولد سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

قال السمعاني: سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضاً في الرداءة، سمع مني، وسمعت منه^(١).

٢ - أبو القاسم ذاكر بن كامل الخفاف البغدادي، المسندة الثقة، توفي سنة (٥٩١هـ). قال الذهبي: روى الكثير، وتفرد، وكان صالحًا خيراً^(٢).

٣ - أبو محمد صالح بن كامل بن أبي غالب الخفاف البغدادي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة (٥٤٣هـ)^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٩/٢٠.

(٢) السير ٢٥٠/٢١.

(٣) تاريخ الإسلام ص ١٤٧.

٤ - أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء
البغدادي الحنبلي، الإمام المحدث الثقة مسند بغداد، وتوفي سنة
(٥٢٧هـ)^(١).

٥ - أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه المسند الثقة، توفي سنة (٥٣١ هـ) ^(٢).

٦ - أبو محمد سعيد بن محمد بن أحمد الشيرازي ، بحثت عنه ولم
أجد له ترجمة ، ولا يضر ذلك ، لأنه لم يتفرد بالإسناد ، وإنما تويع برواية
أبي غالب وأبي عبد الله ابني ابن البناء .

٧ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الأبنوسي البغدادي، الشيخ الثقة، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان سماعه صحيحًا، مات سنة (٤٥٧ هـ) ^(٣).

٨ - أم الفتح أمّة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل البغدادية، المحدثة المسندة، ولدت سنة (٢٩٩هـ)، وتوفيت سنة (٣٩٠هـ)^(٤).

٩ - محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان أبو بكر البُنْدار، المعروف بالبَصَلَاني البغدادي، الشیخ المحدث الثقة، توفي سنة (٤٣١هـ)^(٥).

٦٠٣/١٩ المسير (١)

(٢) المسير ٢٠/٦

(٣) تاريخ بغداد ١٣٥٦، والسير ١٨ / ٨٥.

(٤) تاریخ بغداد ٤٤٣/١٤

(٥) سؤالات السهمي للدارقطني (٢٤)، وتاريخ بغداد ٤٦/٢، والأنساب للسمعاني ١/٣٦٣.

١٠ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعى أبو عبد الله البصري،
المحدث الثقة، شيخ الإمام الثقة، روى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة
(٢٥٣).^(١)

١١ - عبد الأعلى بن عبد لأعلى السّامي القرشي البصري، المحدث
الثقة، روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره، وروى له أصحاب الكتب
الستة، توفي سنة (١٨٩ هـ).^(٢)

* * *

(ه) السِّماعاتُ التِّي عَلَى النَّسخَةِ :

سمع الكتاب جماعة من العلماء والرواة، وبلغ عدد السِّماعات أربعة عشر سِماعاً، وسنعرض لثلاثة منها فقط، مع ترجمة مشايخ الرواية في هذه السِّماعات:

١ - سمعت جميع كتاب (مناسك الحج) لسعيد بن أبي عروبة رحمة الله عليه، على الشيخ الإمام العالم الفاضل الصدر الكبير مسند الشام رحلة الوقت بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي^(٣)، فسح الله في مدته، بسماعه فيه من العلامة أبي اليمين زيد بن الحسن بن زيد الكندي^(٤)، بسنده فيه وبإجازته من

(١) تهذيب الكمال ٦١٨/٢٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

(٣) هو: الإمام الحافظ بقية المسندين، وملحق الأحاديث بالأجداد، المعروف بابن البخاري المقدسي، توفي ٩٩٠ هـ، وهو صاحب المشيخة المشهورة. معجم الذهبي الكبير ١٣/٢.

(٤) هو: الإمام العلامة المفتى، شيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام، توفي سنة ٣٤٢ هـ. السير ٣٦١.

أبي شجاع محمد بن أبي محمد بن المقرن^(١)، بسماعه من أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ^(٢)، بسنده فيه.

وبسماع شيخنا أيضاً من أوله إلى قوله: عن عكرمة أنَّ ابن عباس كان يكرهه، ويقول: ﴿وَحِمْرَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمَةً﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو نحو ثلثي الكتاب، من أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد الدارقزي^(٣)، بسماعه من أبي الحسن بن عبيد الله بن الزاغوني^(٤)، بسماعه من أبي الحسين بن النفور^(٥)، عن أمة السلام، بسندها. بقراءة مالكه الشيخ الإمام العالم نور الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي^(٦).

وصح ذلك وثبت في مجلسين، آخرهما يوم الخميس رابع عشر ربيع الآخر، سنة تسع وسبعين وستمائة، المجلس الأول بالجامع المظفرى، والثاني بالمدرسة الضيائية، كلاهما بسفح جبل قاسيون، ظاهر مدينة دمشق. كتبه محمد بن أحمد بن النجيب الشافعى^(٧)، عفا الله عنه، حامداً مصلياً مسلماً مرضياً.

٢ - شاهدت ما مثاله: سمع جميع هذا الكتاب، وهو (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، على الشيخ الأصيل السيد الإمام الثقة أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقرئ النحوي رحمه الله، بقراءة

(١) هو: أبو شجاع الإمام القدوة شيخ القراء، توفي سنة ٥٧٧ هـ. السير ٢١/٣٢٤.

(٢) هو: الإمام العلامة مقرئ العراق شيخ النحاة، توفي سنة ٥٤١ هـ. السير ٢٠/١٣٠.

(٣) هو: الإمام المستند الكبير أبو حفص البغدادي، توفي سنة ٦٠٧ هـ. السير ٢١/٥٠٧.

(٤) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة، أبو الحسن البغدادي، توفي سنة ٥٢٧ هـ. السير ١٩/٦٠٥.

(٥) هو: مستند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، توفي سنة ٤٧٠ هـ. السير ١٨/٣٧٢.

(٦) هو: الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٧٠٤ هـ. معجم الشيخ الكبير للذهبي ٢/٥٦.

(٧) هو: الإمام المحدث الثقة الدمشقي، توفي سنة ٦٩٠ هـ. شذرات الذهب ٧/٧١٦.

الشيخ أبي القاسم عمر بن أحمد بن نصر الله الجريزي، المشايخ الأئمة: أبو المعالي الفضل بن عمر بن أبي منصور الحلواني، والشيخ الأصيل أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي^(١)، وأبو شجاع محمد بن أبي محمد بن أبي المعالي بن المقرنون^(٢)، وأبو الحسن علي بن أبي سعد بن إبراهيم الخباز^(٣)، وأبو [. . .] عبد الله بن أبي السعادات بن أبي القاسم الناعم البياع، وعبد الله بن علي بن محمد بن [. . .]. وذلك في يوم الأربعاء، رابع عشر من شوال، من سنة سبع وثلاثين وخمسة وعشرين. نقله كما وجده علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفوا الله عنه ونفعه به، وعارض هذه النسخة على الأصل المنقول منه، والحمد لله.

٣ - سمع جميع كتاب (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، وهو ثلاثة أجزاء، على الشيخ الإمام العالم فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعه لجميعه من الكوفي، وإجازته من ابن القبيطي^(٤)، وابن جواليقي^(٥)، وابن سكينة^(٦)، وأبي الفرج بن

(١) البغدادي، كان إماماً حافظاً، ورعاً، توفي سنة ٥٥٦ هـ. السير ٢٠ / ٥٧٢.

(٢) البغدادي، كان ثقة حافظاً مقرئاً، توفي سنة ٥٩٧ هـ. السير ٢١ / ٣٢٤.

(٣) البغدادي، المحدث الثقة، توفي سنة ٥٦٢ هـ. المختصر المفتاح إليه من تاريخ ابن الديبيسي ص ٣٠٠.

(٤) هو: أبو طالب عبد اللطيف بن محمد البغدادي، مستند العراق، الإمام الثقة، مات سنة ٦٤١ هـ. السير ٢٣ / ٨٧.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن إسحاق ابن الجواليقي البغدادي، المستند الثقة، مات سنة ٦٢٥ هـ. السير ٢٢ / ٢٧٨.

(٦) هو: أبو الفضائل عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن علي بن سكينة البغدادي، الشیعی الثقة، توفي سنة ٦٣٥ هـ. السير ٢٣ / ١٩.

كامل^(١)، كلهم عن سبط الخياط^(٢).

ويسماعه من أوله إلى قوله: «وَحِرْمَةً عَلَيْكُمْ صَبَدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمَةً» من ابن طبرزد، عن ابن الزاغوني.

ويجازة الكندي من يحيى بن البناء، وابن السمرقندى^(٣)، بسندهم، بقراءة القاسم محمد بن يوسف البرزالى^(٤)، وهذا خطه: فخر الدين عثمان بن شيخنا الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري، ورزين الدين عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب، وشمس الدين محمد بن مسلم بن مالك، وشمس الدين محمد وأحمد ابنا إبراهيم بن المهندى، والشيخ عثمان بن يعقوب بن إبراهيم (?). يوم الثلاثاء، خامس عشر من رمضان، سنة ثلاثة وثمانين وستمائة، بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق.

(و) وصف مخطوطة الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، محفوظة في المكتبة الظاهرية بالشام، برقم (٢٣٦) مجموع ٤١، وهي بخط المبارك بن كامل الخفاف، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وكتبت بخط سيء، وصدق قول الإمام

(١) هو: المستند الثقة محمد بن هبة الله بن كامل البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير ١٠/٢٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الإمام المستند المقرئ الصالح، توفي سنة ٥٣٧هـ. السير ١٢٩/٢٠.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر ابن السمرقندى البغدادي، الشيخ الإمام المحدث المتقن، توفي سنة ٥١٦هـ. السير ٤٦٥/١٩.

(٤) هو: مؤرخ العصر، الإمام المحدث المتقن، توفي سنة ٧٣٩هـ. معجم الذهبي الكبير ١١٥/٢.

السماعاني وهو يصف خط المبارك: كان سريع القراءة والخط، يشبه ببعضه
بعضًا في الرداءة، سمع مني، وسمعت منه^(١).

وتقع في (٢١) ورقة، من (١٥٧ - ١٧٨)، وتتراوح الأسطر فيها،
ما بين (١٦) إلى (٢٢) سطراً، وقد تم مقابلتها مع نسخة أخرى، وعقد لهذه
النسخة مجالس كثيرة لإسماعها، ولكن على الرغم من ذلك فقد وقعت
فيها أخطاء يسيرة في الأسانيد والمتون، وقد عانيت كثيراً في تقويمها،
وتغلب على الكثير منها، بفضل الله تعالى، ثم بالرجوع إلى المصادر
والمراجع المختلفة، وسأضع في نهاية هذه المقدمة نسخاً تصويرية لبعض
صفحات الكتاب، حتى يرى القارئ الكريم نماذج من خط هذا
المخطوط.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الكتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء حديثية، لكن لم
يبق منه سوى الجزء الأول، وألحق الناسخ في نهاية الجزء عشر نصوص من
أول الجزء الثاني، وقد أثبتناها كما جاءت.

(ز) الخطوات المتتبعة في تحقيق الكتاب:

كنت ذكرت في نهاية دراستي لكتاب (الزهد) للإمام المعافى بن
عمران الموصلي صعوبة تحقيق نص قديم، بالاعتماد على نسخة فريدة،
وأنها كثيرة المزالق والعثرات، ولا يتم تقويمها إلَّا بالتعود على قراءة
الكتاب، ومحاودة القراءة فيه مرات، ثم بالبحث في بطون الكتب التي يظن
أنَّ فيها نصوصاً من الكتاب الذي يراد تحقيقه، وهذا ينطبق تماماً على كتابنا
(المناسك).

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٩٩/٢٠

أما ما يتعلّق بخطوات تحقيق الكتاب، فإن سلكت في ذلك المنهج
الذي اتبعته في تحقيق كتاب (الزهد)، فلم أر حاجة إلى إعادته.
والحمدُ لله على البدء والختام، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدنا
محمدَ، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وكتب

أبو حارث عامر حسن صيري

عفا الله عنه ووالديه

نماذج
من النسخة الخطية
المعتمدة في التحقيق

صورة غلاف مخطوط الكتاب في المكتبة الظاهرية

لدارنامه خود رعنی رضامحمدی امیریه طایف
بعد از کشته شدن عموی محمد و ای محمد سرمهیان کاکی خد
له علی ما کو سمعنید عن قیاده مالک در کران عن المی
الکعبه میزبانی بودند ولی درین شاهاده تسبیح و اسلام
بیان کرد نیز بهم و الله تعالیٰ و رسوله تسبیح و اسلام
لذت گرفتند که خود رعنی و ملکه علیه لخواهی میزبانی
دویلیان که میزبانی میزدند از عمر و مختار از امیریه طایف الله
علیه علیه امیریه عزیز شاهزاده سمعه ایشان را میزدانند
عین شاهزاده ایشان را میزدانند ایشان را میزدانند
لهم ای داری ای داری ای داری ای داری ای داری ای داری

صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة التاسعة من المخطوط

صورة الورقة الثالثة عشر من المخطوط

هذه ورقة من مخطوطة ملوك مصر
لها لفظ مملوك على كل حرف في
كل سطرها ينتمي إلى ملوك مصر
وهو لغة مصرية قديمة كانت
ما زالت مستخدمة في مصر حتى يومنا

هذا هو آخر ملوك مصر الذي يكتب
ملوك مصر على كل حرف في
كل سطرها

على آخر سطر من المخطوطة هو ملوك
الله ثم ملوك مصر على كل حرف

هذا هو آخر سطر من المخطوطة هو ملوك
الله ثم ملوك مصر على كل حرف

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية
(١٤)

كتاب متن السنن

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي عبيدة العدوي

المترافق سنة: ١٥٦ هـ

بسم الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق
الذكور عامر حسن صبرى

الجزء الأول

من

كتاب المتناسك

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

رواية: أبي بكر محمد بن إسماعيل البندار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، عنه.

رواية: أم الفتح أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل القاضي، [عنه].

رواية: الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الآبنوسي، عنها.

رواية الشيختين: أبي غالب أحمد، وأبي عبد الله يحيى ابنا الحسن بن أحمد بن البنا.

رواية: أبي محمد سعيد بن محمد بن أحمد بن الشيرازي.
كُلُّهم عن ابن الآبنوسي.

سماعاً للمبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف، ولأخويه:
أبي محمد صالح، وأبي القاسم ذاكر، نفعوا به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الشِّيْخُ أَبُو غَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْأَبْنُوسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمُّ الْفَتْحِ أُمَّةُ السَّلَامِ ابْنَ الْقَاضِيِّ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْأَرْبَاعِ الرَّابِعِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةً تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمَائَةً، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَنْدَارِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَصَلَاتِيِّ، فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى مِنْ سَنَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَمَائَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى أَبُو بَكْرِ الْقُطْعَعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ:

١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاجَلَةَ^(١).

(١) هذا الحديث رُويَ مُسْنَدًا من طُرق، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبْتَدِئُ مِنْهَا شَيْءٌ سُوَى هَذَا الطَّرِيقِ الَّتِي أَرْسَلَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. انْظُرْ: نَصْبُ الرَايَةِ لِلزَّيْلِعِيِّ ٣/٧ - ١٠، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَبْرٍ ٢/٢٣٥.

رواه البيهقي في السنن ٤ / ٣٣٠ بإسناده إلى جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة به.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ .

٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ:
يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ
البَادِيَةِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلُّ عَامًّا؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، فَقَالَ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلُّ عَامًّا؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
أَكُلُّ عَامًّا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ نَعَمْ
لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لِكَفَرُكُمْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ،
وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاختِلافِهِمْ
[ب] عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَكَثُرَةِ سُؤَالِهِمْ / أَلَا وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ
قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوعٌ^(١) .

وذكره العيني في عمدة القاري ٩/١٢٦ ، وقال: رواه ابن أبي عروبة.

ورواه الطبرى ٤/١٧ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٩٠ ، وأحمد في مسائل عبد الله ص ١٩٧ ،
وأبو داود في المراسيل (١٣٣)، والطبرى في التفسير ٧/٤٥ ، والدارقطنى في
السنن ٢/٢١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٢٧ ، وفي معرفة السنن والآثار
٧/١٩ ، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن به.

وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٧٣ ، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن
أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطنى، والبيهقي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ المعتبر في الاستطاعة ما يبلغه ذهاباً وإياباً.

(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/١١٢ ، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في
متاسكه عنه، أي: عن قتادة.

والحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما. فاما =

٣ - عن قتادة، قال: ذكر لنا أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ فَلَا يُوجَدُ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةً وَلَمْ يَحْجُجْ، إِلَّا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ^(١).

٤ - عن صَاحِبِ الْهُدَى، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمَ^(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَنْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةً لَمْ يَحْجُجْ، مَاتَ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا^(٣).

= حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي / ٥ ، ١١١ ، وأحمد / ٢٤٧ .
وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي / ٥ ، ١١١ ، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد / ١٢٩ .

تنبيه: لا يوجد في كلا الحديثين قوله: (ألا وإنما هي حجة وعمره...
الحديث)، وستأتي هذه الجملة في الحديث رقم (٨٠).

(١) إسناده ضعيف.

رواه سعيد بن منصور في سنته، من طريق هشيم عن منصور، عن الحسن، عن عمر به. وهو منقطع.

ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ١١٨ / ٢ بإسناده إلى سعيد بن منصور به.
وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ ، والسيوطى في الدر المنشور
٢ / ٢٧٥ ، ونسبة إلى سعيد في سنته.

(٢) يقال له أيضًا: ابن عَزْبَ، الأشعري، وهو مجهر، روى له ابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٣٥٦ ، والإمام أحمد في كتاب الإيمان، كما
في نصب الراية ٤ / ٤١٢ ، من حديث الحكم عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن
عمر به.

سُئلَ : عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ أَيْحُجُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؟

**٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ : سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).**

سُئلَ : عَنِ الرَّجُلِ

حَجَّ ، أَيْحُجُّ أَيْضًا أَوْ يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ ؟

**٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ سُئلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ بِالْعِتَاقَةِ
وَالصَّدَقَةِ^(٢).**

وزواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٨١ / ١ بسانده إلى عمرو بن ميمون عن عمر به.
رواہ الإسماعيلي في المستخرج كما في عمدة القاري ٩٢٣ / ٩، والبيهقي في
السنن ٤ / ٣٣٤ من طريق عبد الرحمن بن غنم عن عمر به.
وروى الأثر مرفوعاً، رواه الترمذى (٨١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٥٣٦
وإسناده ضعيف جداً.

وقال المحب الطبرى في القرى لقادصى أم القرى ص ٦٨ : الإجماع متعقد على أنَّ
هذا ليس على ظاهره، وأنَّ من مات من المسلمين ولم يحج، وكان قادرًا عليه،
لا يكون تركه الحج مخرجاً له عن الإسلام، وهو محمول على المستحل لذلك،
فيكفر به، أو أنَّ فعله أشبه فعل اليهودي والنصراني.

(١) أجمع العلماء على أنَّ شروط فرضية الحج خمسة، هي : الإسلام، والعقل،
والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

(٢) لا شكَّ أنَّ العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ : «من
اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار» رواه البخاري

٥٩٩ / ١١

قال سعيد: وكان قتادة لا يقول بالحج، من أجل الحديث،
[١/٢] حدث به عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ .

٧ - عن قتادة، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال: والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ حَجَةً مَبْرُورَةً، لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ فِيهَا وَلَا جِدَالَ^(١) .

٨ - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً منبني سلمة أتى النبي ﷺ ، فقال: إن الإسلام جاء وأبي شيخ كبير لا يُطيق الحج،

وكذا الصدقة، فإن فضلها مشهور في كثير من الأحاديث الواردة، ومنها قوله ﷺ : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيديه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلره أو فصيله» رواه مسلم (١٠١٤).

(١) إسناده مرسلاً.

رواية أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٠، من حديث ابن عمر.

ورواه قرآن السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٤/٢، من حديث سعيد بن المسيب به مرفوعاً.

وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٥٣٠، وعزاه لأبي نعيم، ولالأصبهاني في كتابيهما.

وله شاهد من حديث جابر، عن النبي ﷺ ، قال: (أفضل الإيمان عند الله عز وجل: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور).
رواه أحمد ٣٢٥/٣، وعبد بن حميد (١٠٩١)، وابن خزيمة، كما في إتحاف المهرة ٣/٥٤٩، والحاكم ١/٤٨٣.

فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ أَحْجَجَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْجُجْ عَنْ أَيْكَ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقُضِيَ عَنْهُ لِقَبْلِهِ اللَّهُ مِنْهُ، فَاللَّهُ أَرَحَمُ^(۱).

٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزَّرَةَ^(۲)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي نَذَرَ إِلَّا نَزَرَتْ أَزْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلَبًا^(۳) لِيَحْجَجَ وَلَيَحْجَجَ بِي مَعَهُ، فَأَزْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلَبًا فَمَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ: هَلْ لِأَبِيكَ وَلَدٌ أَكْبَرُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَيَحْجُجَ عَنْ أَبِيكَ وَأَحْجُجْ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقُضِيَ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ، فَاللَّهُ أَرَحَمُ.

(١) إسناده مرسل.

ولكن الحديث ثابت من وجوه صحيحة، منها ما رواه أبو الشعثاء وعكرمة عن ابن عباس، أخرجه النسائي ٢٢٩/٨. كما ثبت في صحيح البخاري بنحوه ٤/٦٤، لكنَّ فيه أنَّ المسؤول عنه امرأة لا رجل، وكذا السائلة.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الحج عن الغير، إلا أنَّ الإمام مالك ذهب في القول المعتمد عنه إلى عدم جواز النيابة في الحج، لا عن الميت ولا عن الحي، ويقوم ولية بالتصدق عنه بغير الحج.

وهذه المسألة تسمَّى في كتب الفقه بمسألة المعرض - بالعين المهملة، ثم الضاد المعجمة - وهو الزَّمن الذي لا حراك به.

(٢) عَزَّرَةُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارَةَ الْخُزَاعِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(٣) قُولُهُ: أَزْوَيْتُ، أَيْ: جَمَعْتُ، وَقُولُهُ: جَلَبًا، هُوَ: مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

سُئِلَ : عَنِ الْفُلَامِ يَحْجُّ مَعَ أَهْلِهِ
أَيْبَقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ ؟

١٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيُعَلَّمُ
الْأَخْرَامُ^(١).

**سُئِلَ : يَحْجُجُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ،
وَالْأَغْرَابِيُّ، وَالْمَمْلُوكُ**

١١ - / عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْغَلَامُ [٢/ب] قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَىٌ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَىٌ، وَإِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَىٌ ^(٢):

١٢ - عن قتادة.

وَعَنْ عَطَاءِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ، أَوْ احْتَلَمَ الْغُلَامُ

(١) اتفق العلماء على أنَّ ولِي الصُّبْي يلزمه أن يجرَّه من الثياب ويلبسه الإزار والرداء، ويجنبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من تلك المحظورات فلا شيء على الصُّبْي ولا على الولي.

ثم إذا كان الصبي ممِيَّزاً فإنه يقوم بنفسه لأداء المتناسك ويباشر الأفعال، وإن كان غير ممِيَّزاً ناب عنه الولي في النية والتلبية والأفعال.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف /٤٢٨ ، والبيهقي في السنن /٣٢٥ ، وابن حزم في الم محل /٤٤ ، من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس به بنحوه.

عشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَهِدَا الْمَوْقِتَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا^(١).

سُئِلَ: عَنْ

حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَتَحَجَّ بَعْدُ

١٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، فَقَالَ: مَنْ شُبُرْمَةَ؟ قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبُ لِي،
قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ
بَعْدُ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩ / ٤ بإسناده إلى عطاء بن أبي رياح به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الصبي إذا بلغ في حال الوقوف بعرفة أو بعده،
وعاد فوقف في الوقت أجزاء عن حجة الإسلام، وكذا إذا أعتق العبد في أثناء
الحج. وقال الحنفية: إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد بعدما أحرم،
فمضيا لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال المالكية: الصبي إذا بلغ قبل
الوقوف بعرفة، والعبد إذا أعتق قبل الوقوف لا يجزئ حج كل منهما عن حجة
الإسلام.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧ / ٤ عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة
بـه.

ورواه ابن وهب في الموطأ (١٥٩) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به.
وقد روى الحديث مرفوعاً، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن
خزيمة (٣٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٤٢، والدارقطني في السنن
٢٧٠ / ٢، والبيهقي في السنن ٤ / ٣٣٦، كلهم من حديث عبدة بن سليمان عن
سعيد بن أبي عربة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد به.

ورجح ابن معين وغيره كونه موقوفاً على ابن عباس، إلَّا أَنَّ بعض العلماء أثبتو
اتصاله ورفعه، انظر: نصب الرأية ١٥٥ / ٣.

١٤ – قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(١): وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ عَنْهُ^(٢).

سُئِلَ : عَنْ

حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ، [هَلْ]^(٣) يُسَمِّيهِ؟

١٥ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمِّيهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَدْعُوهُ لَهُ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ.

سُئِلَ : عَنْ

الرَّجُلِ أَيْطَافُ عَنْهُ؟

١٦ – كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يُطَافُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْعَى عَنْهُ، أَوْ يُرْمَى عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

وقد اشترط جمهور العلماء لإجزاء صحة الحج الواجب عن الغير أن يكون النائب قد حج حجۃ الإسلام عن نفسه أولاً. وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة، فقال: يجوز حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه مع كرهه.

(١) أبو النصر هو: المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن به.

(٣) جاء في الأصل: حين، وهو خطأ فيما أراه ياباه السياق.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن الطواف والسعى، وأن الحاج والمعتمر يجب عليه الطواف والسعى بنفسه. أما الرمي، فقد ذهب الجمهور إلى أنّ من تركه فإنه يجب عليه دم، إلاّ من كان عاجزاً أو لضرورة، فلا بأس من النيابة فيه.

[١/٤] ١٧ - عَنْ قَتَادَةَ / أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا - طَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ^(١).

سُئِلَ : عَنْ
رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ.

١٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ :

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ :

وَعَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَاجِبٍ
فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢).

(١) رواه البخاري ٤٧٢/٣، ومسلم (١٢٧٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجن، لأن يراه الناس ولি�ُشرف وليسالوه، فإن الناس غشوه.

وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٣: كلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكرورة تزييناً، والذي يتراجع المぬ، لأن طوافه ﷺ كان قبل أن يحيط المسجد.

(٢) المقصود بشيء واجب، أي: إذا لم يحج حجة الإسلام الواجبة. وقد اتفق العلماء على أنه يشترط أن يأمر الأصليل بالحج عنه بالنسبة للحج. أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصية عند الحنفية والمالكية، فإن أوصى بذلك فهو من الثُّلُث، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج عنه إذا كان له تركه، أما إذا لم تكن له تركه فإنه يستحب لورثته أن يحج عنه، وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم برقم (٨).

١٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَادٍ^(١)، عَنِ النَّخْعَيِّ، قَالَ: هُوَ مِنَ الْقُلُبِ^(٢).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكِّهَ مُبَارَّكًا﴾^(٣)

٢٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَكَ بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ قُدَّامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُفْعَلُ أَوْ لَا يَصْلُحُ بِلَدٌ غَيْرُهُ^(٤).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾^(٥)

٢١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَيْ مَجْمِعًا لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا كَانَ فِي

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره.

(٢) ذكره ابن حزم في المحتلى ٦٤ / ٧ - ٦٥ من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان به.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٤) رواه الطبرى ٩ / ٤ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به. ذكره السيوطي في الدر المثور ٢٦٦ / ٢، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير.

وفي تسمية بلد الله الحرام ببكة ثلاثة أقوال، أحدها: لازدحام الناس بها، والثاني: لأنها تُبَكِّ أعناق الجبار، أي: تدقها، فما يقصدها جبار إلَّا قسمه الله تعالى، والثالث: لأنها تضع من نخوة المتكبرين.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾^(٢)

٢٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَبَوْتَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلَّهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَأَسْمِعُ مِنْ بَيْنِ الْخَافِقَيْنِ أَوِ الْمَشْرِقَيْنِ، فَأَفْبَلَ النَّاسُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ^(٣).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٤)

٢٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُصْلُوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمِرُوا

(١) رواه الطبرى / ١٥٣٣ بأسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به . وذكره ابن أبي حاتم في التفسير / ٢٢٥ بدون إسناد ، ونسب هذا القول أيضاً إلى مجاهد وعطاء والشذى وغيرهم .

(٢) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك / ٢٥٥ بأسناده إلى سعيد بن جير عن ابن عباس به .

ورواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ٩٤ ، وعبد الرزاق في المصنف / ٥٩٧ بسندهما إلى مجاهد به بنحوه .

وذكره السيوطي في الدر المثور / ٢٣٣ ، وعزاه لابن جرير في تفسيره . ونداء سيدنا إبراهيم وإسماع صوته إلى الآفاق معجزة ، فإنَّ الله قادر على إيصال صوت إبراهيم إلى من يشاء في أنحاء الأرض والسماء .

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥ .

يَمْسِحُه / وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلَقَدْ [٤/١] كَانَ أَثْرُ قَدْمَيْهِ فِيهِ، فَمَا زَالُوا يَمْسِحُونَهُ حَتَّى اخْلُولُقَ^(١) وَامَّاحَ^(٢).

سُؤْلَ : عَنِ التَّلْبِيةِ

٢٤ - عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى عَلَى مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ عُسْفَانُ، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى أَتَى عَلَى هَذَا الْوَادِي وَهُوَ يُلَبِّي، يَقُولُ: لَبِّيَكَ اللَّهُمَّ لَبِّيَكَ، لَبِّيَكَ، عَبْدُكَ ذَا الدَّيْنَكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ^(٣)، عَلَيْهِ عَبَاءَةُ، يَقُولُ: لَبِّيَكَ اللَّهُمَّ لَبِّيَكَ، لَبِّيَكَ، عَبْدُكَ ذَا الدَّيْنَكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ عِيسَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطْوَانِيَّةٌ^(٤)، يَقُولُ:

(١) اخْلُولُقَ، أي: بَلِّي. وكذا قوله: امَّاح.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٢٩/٢ - ٣٠، والطبراني في التفسير ١/٥٣٧، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به. وذكره السيوطي في الدر المنشور ١/٢٩٢، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والأزرقي.

وقد روی هذا القول عن عطاء وغيره، انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/٤٩. وأثر قدمي سيدنا إبراهيم عليه السلام ما زال موجوداً، وقد توالت الروايات على ذلك، وقد جُعل عليه صندوق من البلور السميك القوي على قدر وارتفاع مناسب، وعُمل له قاعدة من الرخام.

(٣) أي: له خطام، وهو كل حبل يعلق في حلقة العlier، ثم يعقد على أنفه.

(٤) هي العباءة البيضاء القصيرة الخمل.

لَبِيكَ اللَّاهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ، عَبْدُكَ ذَا الْدِينِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ يَعْبُدُكَ^(١)

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾^(٢)

٢٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : ذُكِرَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ مِنْ حِرَاءَ.

وَذُكِرَ لَنَا : أَنَّ الْبَيْتَ يُبَنيَ مِنْ خَمْسَةَ أَجْبَلٍ : مِنْ حِرَاءَ، وَلَبَنَانَ^(٣) ،
وَالْجُودِيَّ^(٤) ، وَطُورِ مَيْنَاءَ، وَطُورِ زَيْتاً^(٥) .

٢٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْبَيْتَ هَبَطَ مَعَ آدَمَ حِينَ هَبَطَ ،
قَالَ : أَهْبِطْ مَعَكَ بَيْتًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِيِّيِّ ، فَطَافَ حَوْلَهُ

(١) رواه مسلم (٢٦٨)، وأحمد /١٢١٥، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن /٥٤٢، وفي الشعب /٧٥٥٩، كلهم من طريق أبي العالية عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) جبل لَبَنَانَ - بالضم، ثنية لَبَنَ - جبلان قرب مكة، يقال لهما: لَبَنُ الْأَسْفَلُ، وَلَبَنُ الْأَعْلَى.

(٤) الْجُودِيَّ - بضم الجيم وباء مشددة - هو جبل مُطلٌ على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من نهر دجلة، وعليه استوت سفينة نوح عليه السلام.

(٥) رواه الأزرقي في أخبار مكة /١٦٣، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف /٥٩٢ عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح به .
وذكره السيوطي في الدر المثور /١٣٠٨، وعزاه لعبد الرزاق وابن جريج وابن المنذر والجندي .

وجبل زَيْتاً، هو جبل بالقدس مشرف على المسجد الأقصى .

آدُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانَ الطُّوفَانِ، زَمَانَ
غَرْقِ اللَّهِ قَوْمَ نُوحٍ، رَفَعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَطَهَرَهُ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةً / أَهْلِ
الْأَرْضِ، فَصَارَ مَعْمُورَ السَّمَاءِ، فَتَسْتَبَّعَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ أَثْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَنَاهُ
عَلَى أُسْسٍ قَدِيمٍ كَانَ قَبْلَهُ^(١).

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا نَقْضُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرَادُوا بِنَاءً هُنَّ أَفْضَى
بِهِمُ النَّفْسُ إِلَى حَجَرٍ مِنَ الْأَسْنَ الْقَدِيمِ، فَوَجَدُوا فِيهِ كِتَابًا، ذُكِرَ لَنَا رَجُلٌ
مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُودِ جَاءَ، فَقَرَأَهُ، فَسَأَلَوْهُ مَا فِيهِ: فَقَالَ فِيهِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ
ذُو الْكَوْنَةِ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَوْمَ
وَضَعَتْ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَحَفَقَتْهُمَا بِسَبِيلٍ أَمْلَاكٍ حُنْقَاءَ^(٢).

(١) رواه الطبرى في التفسير ٤/٨، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
بـ.

وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٣٠٨، من قول عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما، وعزاه لابن حرير وابن أبي حاتم والطبراني.
وذكره الأزرقي في أخبار مكة ١/٥٠ - ٥١.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ١٠٦ ، بإسناده إلى عامر الشعبي ، من قوله .
ورواه من طريق ابن إسحاق : ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكيين)
ص ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤٤ ، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن
١/٣٢٩ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/١٥٠ ، من قول الزهرى ومجاحد . ورواه من
طريقه: البهقى في شعب الإيمان ٧/٥٦٩ - ٥٧٠ .

ورواه البهقى في دلائل النبوة ٢/٥٨ بإسناده إلى موسى بن عقبة ، قال: وزعم
عبد الله بن عباس قال: فذكره .

وَذِكْرٌ لَنَا أَنَّ سَيْلًا أَتَى عَلَى الْمَقَامِ فَاقْتَلَعَهُ، فَإِذَا فِي أَسْفَلِهِ كِتَابٌ، فَدَعَوْا لَهُ رَجُلًا مِنْ حَمِيرَةِ فَزُبُرَةِ لَهُمْ فِي حَدِيدَةٍ^(١)، ثُمَّ قَرَأُوهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ بَيْتُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ رِزْقَ أَهْلِهِ فِي مِعْبَرَةِ تَأْتِيهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبْلٍ، مُبَارِكٌ لِأَهْلِهِ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ، أَوْلُ مَنْ يُحَلِّهُ أَهْلُهُ^(٢).

وَذِكْرٌ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفُتُحِ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ تَقْوُمُ السَّاعَةُ، لَا يُعْضُدُ^(٣) شَجَرَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا^(٤)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مِنْ أَشَادَ بِهَا^(٥)، غَيْرَ أَنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ،

= ذكره السيوطي في الدر المثور ٢/٢٦٧ ، وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي.

(١) الزُّبُرَةُ – بالضم – القطعة من الحديد.

(٢) رواه بنحوه ابن إسحاق في السيرة ص ٨٦ ، والأزرقي في أخبار مكة ١/٧٨ ، وابن ٧٩ ، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكيين) ص ٩٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤٤ .

(٣) لَا يُعْضُدُ، أي: لا يقطع.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٨ : الخلا مقصور، وهو الرَّطب من النبات، واحتلاقوه قطعة واحتشاشه. اهـ.

وقد أجمع العلماء على أنَّ قطع الشجر الذي أنبته الله تعالى في الحرم من غير تسبُّب الآدميين حرام، أما ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والزياحين ونحوها فإنه يجوز قطعه إجماعاً.

(٥) أشاد بها، أي: عرف بها، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحق لواحدها التعريف بها وملكتها حولاً كاماً، فلا فرق بين لقطة الحرم والحلّ.

وَلَا تَحْلِلُ لِأَجَدِ بَعْدِي^(١).

قالَ : فَقَامَ الْعَبَاسُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِلَّا ذِرْ^(٢) لِبُيوْتَنَا ،
وَقُبُورِنَا ، وَصَاغَتِنَا^(٣) ، فَأَذِنْ فِيهِ^(٤) .

٢٧ — / عَنْ مَطْرِ^(٥) ، عَنْ عَطَاءِ^(٦) ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرِ الْلَّيْثِيِّ ، [٥/ب]
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ بِمَنَى ، فَرَأَى رَجُلًا عَلَى
جَبَلٍ يَعْصِدُ شَجَرًا ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَةَ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ،
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ حَمَلَنِي بَعِيرٌ لِي نَصْوُ^(٧) ، قَالَ :
فَحُمِلْتُ عَلَى بَعِيرٍ^(٨) ، قَالَ : لَا تَعُذْ ، وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(٩) .

(١) أراد به يوم فتح مكة، وهو ما بين طلوع الشمس إلى غيبها، أُبيحت له إراقة الدّم
فيها، دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حرم على الناس منها.

(٢) إِلَّا ذِرْ : نبت معروف طيب الرّيح، وكان أهل مكة يُسقون به البيوت بين
الخشب، ويسلّون به الخلل بين اللبنات في القبور.

(٣) جمع صائغ، والمراد : ما يستعمله الحداد في كل صناعة يُعالجها.

(٤) هذا حديث صحيح من وجه آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤٧/٤ ،
ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهم، انظر : حاشية التاريخ الكبير (أخبار المكّين) لابن
أبي خيثمة ص ٩٩.

(٥) هو : مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ، نزيل البصرة.

(٦) هو : عطاء بن أبي رباح.

(٧) نَصْوٌ - بالكسر - البعير المهزول.

(٨) في مشكل الآثار : فرق عليه بعدما همّ به ، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موفرًا
صحيحاً ، فأعطاه إيهًا.

(٩) رواه البيهقي في السنن ١٩٦/٥ ، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن مطر به .
ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٧٢/٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٧٧/٨ . من =

٢٨ - عن قتادة، قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَدْ وَلَيْتَ نَاسٌ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ وَلَيْتَ نَاسٌ مِنْ جُرْحُومَ تَعَصَّبُوا رَبَّهُ، وَاسْتَخْفُوا بِحَقِّهِ، وَاسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكُوهُمْ، ثُمَّ وَلَيْتُمُوهُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، فَلَا تَعَصَّبُوا رَبَّهُ، وَلَا تَسْتَخْفُوا بِحَقِّهِ، وَلَا تَسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، إِنَّ صَلَاتَةً فِيهَا، أَوْ فِيهِ - شَكَّ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مائَةِ بِرْكَةٍ^(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَعَاصِي فِيهِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ^(٣).

طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٥ بإسناده ابن أبي تجيج عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فذكره.

وذكره المتنقي الهندي في كنز العمال ١٤/١١١، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة في المتناسك.

(١) أبو محمد هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو الراوي عن المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) ركبة - بضم أوله وسكون ثانية - واد من أودية الطائف. معجم البلدان ٦٣/٢.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٧ بإسناده إلى المصنف سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٢٦/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٦٧/٧ بإسنادهما إلى طلق بن حبيب عن عمر به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٥ بإسناده إلى إسماعيل بن أمية عن عمر به مختصرًا. كما ذكره السيوطي في الدر المتشور ٤٧/٥، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم.

وذكره المتنقي الهندي في كنز العمال ١٤/١٠٣، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة المعاصي في الحرم، وذهب بعض أهل العلم إلى

٢٩ - سُئلَ : عَنْ قَوْلِهِ : « وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا » مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

« لِلطَّائِفَنَ » وَالظَّافِنُونَ مَنْ [يَعْتَقِهُ]^(١) .

« وَالْمَكْفِنَ » أَهْلُ مَكَّةَ .

« وَالرُّكْعَنَ السَّجُودَ » أَهْلُ الصَّلَاةِ^(٢) .

ذَكْرُهُ سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَة^(٣) .

= أَنَّ مِنْ هُمْ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ أَذَاقَهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبِّبِ هُمَّهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوهَا، بِخَلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكْيَ من الْبَقَاعِ فَلَا يَعْاقِبُ فِيهِ بِالْهَمَّ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْعَكَامِ رُظْلُفَرُ ثُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمِهِ » [الحج: ٢٥] ، وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَ فِي بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَنَ أَبَيْنَ لِأَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَذَابًا أَلِيمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ / ٤٢٨ ، وَأَبُو يَعْلَى / ٩ . ٢٦٣

وَقَالَ تَقِيُ الدِّينُ الْفَاسِيُّ فِي شَفَاءِ الْغَرَامِ / ١٣٢ : وَالصَّحِيفُ مِنْ مَذَهَبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ كَفِيرَهَا، يَعْتَنِي بِدُونِ مَضَاعِفَةِ .

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ : يَعْتَقِبُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ، وَمَعْنَاهُ : التَّرْزِمُ فَأَدَنَنِي عَنْ قَبَّةِ الْكَعْبَةِ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ ١٢٥ .

(٣) روَاهُ الطَّبَرِيُّ / ١٥٤٠، وَ ١٥٤١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ بِهِ مَفْرَقاً .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ / ١٢٨ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَخْتَصِرًا .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتاوَى / ٢٦٠ : إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : الطَّوَافُ، وَالْعَكْوَفُ، وَالرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ، وَقَدْ أَخْصَنَ فَالْأَخْصَنَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يُشْرَعُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاِتْقَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْاعْتِكَافُ فَهُوَ مُشْرَعٌ فِي الْمَسَاجِدِ =

٣٠ - سُئلَ : عَنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ » : أَهْلُ مَكَّةَ .

« وَالْبَادِ »^(١) مَنْ [يَعْتَنِقُهُ]^(٢) مِنَ النَّاسِ^(٣) .

٣١ - سُئلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ / وَأَرِنَا مَنَاسِكَكَ وَثُبُّتْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ »^(٤) .

فَأَرَاهُمَا اللَّهُ مَنَاسِكَهُمَا : الْمَوْقَفَ بِعِرَفَاتٍ ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا ، وَالْمَوْقَفَ بِجَمْعٍ ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ ، وَالطَّوَافَ بِالبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

هَذَا [عَنْ]^(٥) عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ^(٦) .

دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين.

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) في الأصل: يعتقه، وهو خطأ، وانظر التعليق المتقديمة.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٥٦٨، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكرة السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٥، وعزاه لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٥) زيادة يقتضيه السياق.

(٦) رواه الطبرى ١/٥٥٣، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به. وذكرة السيوطي في الدر المنشور ١/٣٣٤، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره.

٣٢ - سُئلَ: عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: « إِنَّ الصَّفَا^١
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَقَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَافِعٌ عَلَيْهِمْ ». (١)

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا
لَمْ يَسْعَوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢).

٣٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ نَاسٌ: [تَحَرَّجَنَا طَوَافُهُمَا]^(٣) فِي الإِسْلَامِ،
فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ^(٤)، يَنْقُرُ^(٥)، وَلَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ
وَمُعْتَمِرٍ أَنْ يَنْقُرَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَهُمَا .

فَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْقَلَ شَيْءٌ مِنْ حِجَارَتِهِمَا، أَوْ يُصْلَى عِنْدَهُمَا .

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) رواه الطبرى ٤٧/٢ ، ياسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به .
وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٣٨٦ ، وعزاه للطبرى .

وسبب ذلك أنَّ الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروءة ، فأنزل الله هذه الآية .

(٣) في الأصل: يحرنا ركوعهما ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته مراعاة للسياق .

(٤) الشعائر هي: الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكاراً لعباده
المخلصين . والمراد بها هنا مواضع المناك .

والتحرّج إنما جاء بسبب أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروءة ،
 وإنما كانوا يهلوون لمنأة – الصنم الذي كان بالمشلل – ، ثم يطوفون بين الصفا
والمروءة ، فكان من أهل ذلك في الإسلام يتحرّج أن يطوف بين الصفا
والمروءة ، لثلا يظاهي فعل الجاهلية . وانظر: فتح الباري ٣/٤٩٩ – ٥٠٠ .

(٥) أي بعد السعي بينهما ينفر الحاج أو المعتمر منها .

٣٤ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَةِ: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا) ^(١).

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ

نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَنْفَرِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

٣٥ – / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَمٌ ^(٢).

سُئِلَ : عَمَّنْ

بَدَا بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا

٣٦ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُلْغَى ذَلِكُ الشَّوْطُ ^(٣).

سُئِلَ : عَنْ

الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٧ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ لَا يُرِيَ بِهِ بَأْسًا ^(٤).

(١) وهذه قراءة ابن عباس، وهي موجودة في مصحف أبي وابن مسعود، وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، فلا تثبت بها حجة، ويبدو أنها تفسير منهم بحسب فهمهم، كما قال ابن حزم في المثلث ٧/٩٧.

(٢) ذكره عن قتادة: ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٢٠٦.

وهذا قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ السعي بين الصفا والمروة فرض، ولا يصح الحج بدونهما.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وأنَّ من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة، وذهب الشافعي إلى جواز ذلك.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)

٣٨ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَهِيَ تَامَةُ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَهِيَ مُتَعَّدَةُ^(٢)، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ^(٣).

٣٩ — سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَهِيَ تَامَةُ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَهِيَ مُتَعَّدَةُ، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ.

٤٠ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَّدِ وَيَحْثُّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةُ.

٤١ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، وَيَحْثُّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةُ، وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) مُتَعَّدَةٌ — بضم الميم، ويجوز كسرها أيضًا — وصورة الممتنع بالعمرمة إلى الحج أن يُحرم بالعمرمة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرمة بعد إهلال شهر شوال فقد صار ممتنعًا بالعمرمة إلى الحج، وسمى ممتنعًا بالعمرمة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه فقد حلَّ له كُلُّ شيءٍ كان حُرُمًّا عليه في إحرامه، ثم يُنسِيءُ بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات، فذلك تمنعه بالعمرمة إلى الحج، أي انتفاء بما كان يحرم عليه فعله من النساء والطيب، وينبغي للممتنع أن يقدم هديةًّا.

(٣) رواه الطبرى في التفسير ٢٠٨/٢.

٤٢ - عن قتادة، أنَّ الحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْعُمْرَةَ فِي الْمُحَرَّمِ.

٤٣ - عن قتادة، أنَّ الحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْمُتَعَةَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

٤٤ - عن قتادة، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ يَحْثُ عَلَى الْمُتَعَةِ، [أ] وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ، وَذَكَرَ / فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ فِي الْهَدْيِ شَاءَ.

٤٥ - عن مَالِكِ بْنِ دِينَارِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحِ، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: تَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّتَّعْنَا مَعَهُ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: لِلْأَبْدِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، للانقطاع، لأنَّ عطاء لم يسمع سراقة.
رواه النسائي ١٧٩/٥ عن هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم
(١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وفيه: (إِنَّ سَرَاقَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعْلَمُنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: لِلْأَبْدِ).

وهذا الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة، لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدي، وقد استدلوا بهذا الحديث وبغيره. ومنع
جمهور العلماء الفسخ، ونجحوا عن أدلة الحنابلة إلى أنَّ المراد من ذلك جواز
العمرة في أشهر الحج لا وجوب فسخ الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:
﴿وَلَيَتَّمَّلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

٤٦ – عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامَةَ نَفِرِ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاؤُسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَعْبُدُ الْجُهْنِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدًا^(١).

٤٧ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: أَتَمَتَّعُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَمْ أَعْتَمُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: بَلْ أَقْنَمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِهْلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ^(٢)، فَأَهْلَلَ مِنْهَا بِعُمْرَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بِهَا مَغَانِيمَ حُنَيْنَ، وَأَهْلَلَ مِنْهَا بِعُمْرَةِ^(٣).

٤٨ – / عَنْ صَاحِبِ لَهُ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: [٧/ب] تَمَتَّعْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَتَوَلَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر ٣٢٣/٨.

(٢) الجُعْرَانَةُ – بكس أوله وإسكان العين، وتخفيض الراء، وقد تكسر الجيم وتشدد الراء، لغتان – بلدة خارج الحرم من طريق الطائف، تبعد عن مكة سبعة عشر كيلو تقريرًا، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند مرجعه من غزوة حنين.

قال الإمام الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجُعْرَانَة، لأنَّ النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها. وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. انظر: فتح الباري ٦١١/٣.

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده ١٠٦٨/٢ عن أبي جعفر الرازبي، عن قتادة به بنحوه. ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٦٦/٥ ياستاده إلى الزهرى عن سعيد بن المسيب به.

وإهلال النبي ﷺ من الجُعْرَانَة ثابت في أحاديث كثيرة، منها حديث أنس، رواه البخاري ٦٠٠/٣.

بِدِرَّتِهِ^(١).

٤٩ - عن قتادة، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ
الْمُتَعَةِ^(٢).

٥٠ - عن أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ
عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا^(٤).

(١) إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة، وذلك بأن يقدم مكة في أشهر الحج ناوياً العمرة، ثم ينوي الحج من عامه، وإنما قصد رضي الله عنه بذلك حث الناس إلى الأفضل، لا تحريم المفضول وهو التمتع في أشهر الحج، وسيأتي مزيد توضيح في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري ٤٢١ / ٣ من حديث مروان بن الحكم قال: عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، أي أن يجمع بين الحج والعمرة.

(٣) هو: عبد الله بن زيد الجزمي، تابعي ثقة مشهور، إلا أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سنته ٨٥٢، وابن حزم في المحلى ١٠٧، من طريق حماد بن زيد عن أَيُوبَ بْنَهُ . ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١١٢ / ١٠ - ١١٣ من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧: إنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي يَكْرَمْشَاهِ
وَعُمَرَ صَارُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمَرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَيَتَرَكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرَ، لِمَا
رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ . فَصَارَ الْبَيْتُ يُعْرَى عَنِ الْعَمَّارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ
الْحَوْلِ، فَأَمْرُهُمْ عُمَرُ بْنُهُ هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ، فَصَبَرُ
الْبَيْتُ مَقْصُودًا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ وَفِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَهُذَا الَّذِي اخْتَارَهُمْ عُمَرُ
وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِ كُلِّ الْسَّلْفِ . اهـ.

٥١ – عن فتادة، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتَعَثَّبَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، أَتَبِتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ لَا أُوْتَيْنَ بِرَجُلٍ يَتَرَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِلَّا عَيْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢ – عن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا، وَلِكِنْ قَالَ: / [١/٨] إِنَّ أَنَّمَا لِحَجَّكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ^(١).

أما متعة النساء – وهي التمتع بالمرأة لا تزيد إدامتها لنفسك – فقد حرّمها رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك من طرق صحّيحة مشهورة، روى بعضها: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. لكن العلماء اختلفوا في زمن التحرير، فقال بعضهم أنها كانت يوم خير، وذهب المحققين إلى أن التحرير كان يوم الفتح.

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢٦٤/٢ مع شرحه التعليق الممجد، عن نافع به.

ورواه ابن أبي شيبة، كما نقله ابن حجر في الفتح ٤٢٨/٣.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢١١/١١.

وهذا يبيّن أنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة في أشهر الحج، وهذا النهي عن التمتع إنما هو نهي أدب لا على التحرير، فاختيار أفراد الحج، وحضور عليه، وأما العمرة فتؤدي في غير أشهر الحج.

وقال ابن عبد البر: وقد خالف عمر جماعة من الصحابة قالوا بالتمنع وبالقرآن، واختاروهما على الأفراد.

٥٣ – عن قتادة، عن الحسن، قال: والله ما نهى عنها عمر رضي الله عنه، لقد أراد ذلك، فقال له أبي بن كعب: مالك ذاك، لقد تمتع رسول الله عليه السلام، وتمتعنا معهم، توفى رسول الله عليه السلام لم ينْهَا عن ذلك^(١).

٥٤ – عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله^(٢)، قال: بعث إلى عمران بن حصين، فقال: إني كنت أحدثك بأحاديث لعل الله أن يفعّل بها بعدي، إنه كان يسلام على، فإن عشْت فاكتُم على، وإن مِثْ فَحَدَثْ بِهِ إِنْ شِئْتْ، واعلم أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام قد جمع بين حجّ وعمرَة، ثم لم ينزل فيه كتاب^(٣)، ولم ينْهَا نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام، قال فيها رجُلٌ برأيه ما شاء^(٤).

(١) إسناده ضعيف، لأنَّ الحسن البصري لم يدرك أياً.

رواه أحمد ١٤٢/٥، من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن به.

وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٥٢١، وعزاه لأحمد وإسحاق في مستندهما.

(٢) هو: مطرّف بن عبد الله بن الشعير أبو عبد الله البصري، ولد في حياة النبي عليه السلام، وكان ثقة عابداً مشهوراً.

(٣) أي لم ينزل ما يمنع ذلك.

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عربة به.

ورواه أحمد ٤/٤٢٨ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به:

ورواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم، والنسائي ٥/١٤٩، وأحمد ٤/٤٢٧، و٤٢٩، من طرق عن قتادة به.

ورواه أحمد ٤/٤٣٤، وأبي ماجه (٢٩٧٨)، من طريق أبي العلاء بن الشعير عن مطرّف به.

٥٥ – عَنْ أَيُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ، فَقَالُوا: تَامَّةٌ تُفْضِيٌّ^(١). فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ.

٥٦ – قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، وَلَا آمُرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَا عَنْهَا.

٥٧ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ / [٨/ب] رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتْ عُمْرَةُ [الدَّهْرِ]^(٣) كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤).

وهذا رأى عمران بن حصين وغيره من الصحابة، أنه لا يؤمر الناس بذلك، بل يتزكرون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) هي معاذة بنت عبد الله العدوي أم الصهباء، امرأة صلبة بن أشيم، تابعة نفرة، وكانت من العابدات.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع قتادة من معاذة.

(٣) هذه بالإضافة من الموطأ لابن وهب، وجاء في الأصل: عمرة كله، وهو خطأ، وقد ضبي الناسخ عليها.

(٤) رواه ابن وهب في الموطأ (١٤٤) عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه ابن حزم في المحلى ٧/٦٧ من طريق قتادة به، ولكن بلفظ: (تمت العمرة السنة كلها إلّا أربعة أيام: يوم عرفة، ... الخ).

٥٨ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، فَخَرَجَ بِعَاشَةَ – رَحِمَهَا اللَّهُ – إِلَى الشَّعِيمِ، فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةَ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ
يُحرِّمُ فِي رَمَضَانَ وَيُهِلِّ فِي شَوَّالٍ

٥٩ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ^(٢).

٦٠ — عَنْ مَطْرِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَّةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ^(٤).

٦١ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي^(٥).

وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة العمرة في هذه الأيام. وقال الشافعى وأحمد: لا تكره في وقت ما.

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٥٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) هو: الوراق، تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، عن غندر، عن شعبة، عن مطر به.

(٥) الحديث صحيح من طريق آخر.

رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس به.

٦٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا عَقَصَ رَأْسَهُ^(١)، وَقَدْ تَمَّتَعَ، فَاتَّى
عَطَاءً، فَسَأَلَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ تَمَّتَعَ وَقَدْ عَقَصَ
رَأْسَهُ، فَسَكَتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْحَجَّ أَعْظَمُ مِنَ الْعُمْرَةِ،
يُقَصِّرُ فِي عُمْرَتِهِ، وَيَخْلُقُ فِي حَجَّةِ / وَاجِبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ذَلِكَ رَأْيِي. [١١/٩]

٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُلْبِي حَتَّى
يَنْبَعِثَ^(٢) مِنْ مُقْبِلِهِ^(٣) مِنْ عَرَفَاتٍ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَوْقِفِ^(٤).

٦٤ - قَالَ سَعِيدٌ: وَرَأَيْتُ قَتَادَةَ لَبَّى، حَتَّى إِذَا طَعَنَ فِي أَدْنَى
الْحَرَمِ^(٥) أَمْسَكَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَادَ فِي تَلْبِيَّهِ حَتَّى انْبَعَثَ مِنْ
مُقْبِلِهِ.

ورواه البخاري ٦٠٢/٣، ومسلم (٢٢١)، والنسائي ٤/١٣٠، وابن ماجه
(٢٩٩٤)، وأحمد ١/٢٢٩، من طرق إلى عطاء عن ابن عباس به بلفظ: (فإن
عمره فيه – يعني في رمضان – تعدل حجة).

ومعنى الحديث أنَّ العمرة في شهر رمضان تعدل الحجۃ في الثواب، لا أنها تقوم
مقامها في إسقاط الفرض.

(١) العقص نوع من ضفر الشعر، وهو أن يلوي خصلة الشعر على الرأس، ثم يعقدها،
ثم يرسلها.

(٢) ينبعث: أي يسرع في المشي.

(٣) مقبله – بضم الميم وفتح الباء – مصدر أقبل يقبل إذا قدم.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٨/٥٣٩.
والمراد أنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى مزدلفة.

(٥) أي وصل إلى أقرب مكان في الحرم، يقال: طعن في المفازة، أي مضى فيها
وأمعن.

٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فِي النَّحْرِ^(١).

٦٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْطَنِيرِ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ [أَبْلَغَهُ]^(٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ، فَكَانَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣).

٦٧ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ^(٤)، عَنِ النَّخْعَنِ^(٥)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواية النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد ١/٣٤٤، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا قول جمهور أهل العلم، أَنَّ الْمُخْرِمَ بِالْحَجَّ يُلْبِي أَبْدًا حَتَّى يَتَهَيَّءَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَيَعْصُمُهُمْ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ كَالإِمَامِ مَالِكَ إِلَى أَنَّ الْتَّلِبَةَ تَنْقُطُعَ بِالْوَصْلِ إِلَى الْمَوْقَفِ بِعْرَفَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِمَوْافِقَتِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين ليست واضحة في الأصل، وقد جاءت في الحاشية.

(٣) جَمْعٌ - بفتح الجيم وتسكين الميم - اسم للمزدلفة، سُمِّيت جَمْعاً لاجتماع الناس بها.

(٤) الحديث صحيح.

رواية ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٩١ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سعيد بن أبي عَروبة عن كثیر به، ورواية البخاري ٣/٥٣٢، ومسلم ٢٦٦، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذی (٩١٨)، والنَّسَائِي ٥/٢٦٨، وأحمد ١/٢١٠، من طرق إلى عطاء بن أبي رباح به. وفي بعضها من مستند الفضل بن العباس.

(٥) هو: نَجِيجُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ.

(٦) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ، وَرَوَيْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطَعَةً.

يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَة بِأَوَّل حَصَّة، ثُمَّ يُمْسِكُ^(١).

٦٨ – عَنْ قَاتَادَةَ، كَانَ يَأْتِي عَرَفَاتَ، فَيَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ: / [٩/ب] / أَغْرَابِيٌّ، فَيَقُولُ^(٢): لَيْكَ عَدَدُ الْحَصَّا.

٦٩ – عَنْ أَئُوبَ، عَنْ نَافِعَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَطْعَنَ فِي أَدْنَى الْحَرَم^(٣)، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي تَلْبِيَّهِ، حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنْيٍ إِلَى عَرَفَاتٍ^(٤).

٧٠ – عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يَطْعَنَ فِي الْحَرَمِ، بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرِ^(٥).

٧١ – عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْعُمْرَةِ يُلَبِّي، فَإِذَا رَأَى عُرُوشَ^(٦) مَكَّةَ كَفَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ بإسناده إلى أبي وائل عن ابن مسعود به بنحوه. وذكره ابن حزم في المثل ١٣٦/٧.

(٢) أضاف الناسخ بعد ذلك: (أنا ابن آدم عبد)، ثم ضرب عليها.

(٣) أي: إذا انتهى إلى الحرم ورأه ترك التلبية. قوله: (يطعن)، أي: يدخل.

(٤) رواه البخاري ٣/٤٣٥، وأحمد ٢/١٤، بإسنادهما إلى ابن علية عن أئوب به بنحوه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٨/٥٣٧، وعزاه لإسماعيل القاضي بإسناده إلى هشام عن الحسن به.

(٦) عروش وعرش، بيوت مكة، لأنها كانت تكون عيadanًا تُنصب ويظلل عليها.

٧٢ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدَ، قَالَا: فِي الْعُمَرَةِ
يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُلْقَنُ صَاحِبَهُ التَّلْبِيةَ

٧٣ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ

٧٤ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، إِنْ شَاءَ
[١٠/١٠] اعْتَمَرَ فِي / الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ^(٢).

٧٥ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، عِنْدَ قُدُومِهِ، ثُمَّ
خَرَجَ فِيهِ فَاعْتَمَرَ.

٧٦ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا مَا أَمْكَثَكَ
الْمُوسَى^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/١٢٩ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٩٠ بإسناده إلى حجاج عن عطاء بنحوه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٤٧ بإسناده إلى حبيب المعلم عن عطاء به.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يأس أن يعتمر في السنة مراراً، وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثة أحببت له ذلك. وكراه المالكية تكرار العمرة في السنة. انظر: فتح الباري ٣/٦٠٦، والمجموع ٧/١٣٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٩، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة به.

٧٧ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبٌ هِيَ؟

٧٨ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ — وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ — أَنَّهُمَا قَالَا: الحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ^(٢).

٧٩ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

٨٠ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ تَطْوِيعٌ^(٤).

وَذَكْرُهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَى ٦٨/٧.

وَيَدِلُّ الْأَثْرُ عَلَى جَوازِ الْاعْتِمَارِ مِنْ طَالِ الشِّعْرِ وَمُمْكِنِ حلْقَهُ بِالْمُوسَى.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٠ بأسناده إلى الحسن بن حنوة.

وَذَكْرُهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَى ٦٨/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ١/٧٤ عن معمر، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٤ بأسناده إلى الحسن بن حنوة.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٥/٢٦: العمرة في وجوبها قولان للعلماء، والراجح أنها لا تجب، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ» ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها.

(٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ١/٧٤ عن سمع عطاء به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، بأسناده إلى عطاء به.

(٤) إسناده ضعيف.

ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسب.

٨١ - / عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَالِهِ فَيَتَغَيِّبَ عَنْهُ فَضْلُ اللَّهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْغِنَى وَالتَّصْدِيقَ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَأَنَّ أَمْوَاتَ وَأَنَا أَبْتَغِي بِمَا لِي فِي الْأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْوَاتَ عَلَى فِرَاشِي^(١).

٨٢ - قَالَ: حَدَّثُوا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَاتٌ^(٢).

٨٣ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَانِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطْوِعُ^(٣).

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٧، وقال: ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٣٥ عن الحسن وعطاء وقتادة، من قولهم.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في المنساك.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٣ مختصرًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، والبيهقي في السنن ٤/٣٥١، من طريق أبوبكر بن نافع به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٨.

وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٥٩٧، واليعيني في العمدة ٩/١٠٦ - ١٠٧، ونسبة إلى سعيد بن أبي عروبة في المنساك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢، والطبراني في التفسير ٢/٢١٠، من طريق عبد الله بن

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَعْلَمُوا﴾

﴿رُمْ وَسَكُرٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَذَىٰ مَحْلُمٌ﴾^(١)

٨٤ – عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنْ حَابِسٍ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجَّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيَ مَحْلُمٌ كَانَ حَلَالًا، فَإِنْ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ / الْحَجَّ [١١/١١] عَامًا قَابِلًا، وَإِنْ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ^(٢).

إدريس عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن حزم في المثلث ٤٢/٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤١/١١.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والمحل - بكسر الحاء - : الموضع الذي يحل فيه ذبح الهدى.

(٢) رواه الطبرى في التفسير ٢١٣/٢ ، و٢٤٤ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالإحصار في الآية حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ، وقال بعض السلف كابن مسعود وعطاء وفتادة وإبراهيم التخني ، وهو قول أبي حنيفة: أن الإحصار يشمل ما كان من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ومرض وغير ذلك . ويبدو أن هذا القول هو الراجح ، لحديث ضباعة بنت الزبير: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فقالت: أريد الحجّ وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجّي واشتريه أن محلّي حيث حبستني») . رواه البخاري ١٣٢/٩ ، ومسلم (١٢٠٧) ، وأحمد ٤٢٠/٦ ، وابن ماجه (٢٩٣٧) .

٨٥ — عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجِمُ^(١) النَّاسُ فِيهَا وَلَا
يَشْكُونَ^(٢).

سُئِلَ : عَنِ الْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي

٨٦ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ،
أَوْ نُسُكٍ.

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ أَهْلَ بِعُمْرَةِ تَمَّ أَخْصَرَ

٨٧ — كَانَ قَتَادَةً يَقُولُ : يَبْعَثُ بِالْهَذِي، فَإِذَا بَلَغَ الْهَذِي مَحْلَهُ
أَهْلًا، فَإِنْ تَمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَاكَ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ فَحَجَّ تَمَّتَعَ بِهَا
إِلَى حَجَّةِ.

قَالَ : وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجِمُ النَّاسُ.

سُئِلَ : عَنِ الْمُهْرِمِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَمِيصِ،
وَالدُّهْنِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ

٨٨ — عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ التَّخَعِي، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا احْتَاجَ إِلَى هَذَا
فَفَعَلَهُ، قَدَّمَ دَمًا.

(١) لا يتعاجم، أي: لا يختلفون فيها، مأخوذ من العجمة، وهو من لم يفصح.

(٢) رواه الطبرى في التفسير ٢٤٤/٢، عن يزيد بن رُبِيع، عن سعيد بن أبي عروبة
بـ.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ / تَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ
فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِبَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍ﴾^(١)

[١١/ب]

٨٩ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ، فَعَجَلَ
بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلَّهُ، قُرْحَ رَأْسُهُ، أَوْ مَرِضٌ، أَوْ اخْتَاجَ إِلَى
شَيْءٍ مِّمَّا يُرْفَقُ عَلَى الْمَرِيضِ إِلَى دُهْنٍ، أَوْ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ
فَعَلَ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(٢).

٩٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ
نَبِيَ اللَّهِ ﷺ أَتَى [عَلَيَّ]^(٣) زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ^(٤) يُؤْقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ،
وَهَوَامُ رَأْسِهِ تَسَاءَرٌ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه الطبرى في التفسير ٢١٣/٢، و ٢٢٩، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة به
بنحوه.

وقد أجمع العلماء إلى أنَّ الْمُحْصَرَ إذا كان معه هدي لزمه نحره. إِلَّا أَنَّهُمْ اختلفوا
في المكان الذي ينحره، فذهب الجمُهور إلى أنه ينحره في المحل الذي حُصِرَ فيه،
حَلَّاً كان أو محرماً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينحره إِلَّا في الحرم، فيلزمُه أن
يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدى محله حل. وذهب ابن عباس إلى التفصيل،
وهو أنه إن استطاع إرسال الهدى إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدى
محله؛ وإن كان لا يستطيع أرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من
الحل.

(٣) في الأصل: وعليه، وهو خطأ، ياباه السياق، والتصويب من مستند أَحْمَد.

(٤) كذا في الأصل، ولعله قد سقطت كلمة (قال).

فَقَالَ: احْلِقَ رَأْسَكَ، وَعَلِّئَكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ، إِذْبَخْ ذِبْحَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ^(١).

٩١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي طَعَامِهِمْ صَاعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٩٢ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: / مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فِيمَكَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(٢).

٩٤ - وَبِهِ إِلَى أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

(١) إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك كعب بن عجرة، ولكن الحديث صحيح من وجه آخر.

رواوه الترمذى (٢٩٧٣)، من طريق مغيرة عن مجاهد به.

ورواه البخارى (٤/١٢، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي (٥/١٩٤، ومالك (٢٦٩)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤)، من حديث مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب به.

وقد ذهب العلماء إلى أنَّ الثلاثة المذكورة في الآية، وفي الحديث، على سبيل التخيير بينها، وأنَّ الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأنَّ الصدقة المذكورة ثلاثة أصاع بين ستة مساكين، لكل مسكن نصف صاع.

ودلل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة المذكورة، وهذا أمر مجمع عليه.

(٢) قال بهذا القول أيضاً عطاء، وبه قال أبو حنيفة، انظر: الاستذكار (١٣/٣٠٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٧٤) عن حفص بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن حزم في المحلى (٧/٢١٣).

٩٥ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، أَوْ طَعَامٍ فِيمَكَةً، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(١).

٩٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

**سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ
يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَيَعْطُبُ**

٩٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَسُوقُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ نَحَرَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ^(٤).

٩٨ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ التَّخْعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْوَاجِبُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَبْعِيْ إِنْ شَاءَ، لَأَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٧٤ بابناده إلى عطاء بنحوه.
وذكره ابن حزم في المثل ٧ / ١٥٦.

(٢) الحديث صحيح، من وجه آخر.

رواہ أبو داود (١٨٣٧)، والترمذی فی الشمائل (٣٦٥)، والنمسائی (١٩٤ / ٥)، وابن خزیمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (موارد الظمان ٣٤٠)، والحاکم فی المستدرک (١ / ٤٥٣)، من حديث قتادة عن أنس بن مالک به.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يحتجم المحرم ولا فدية عليه، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

(٣) العَطَبُ، هو: الْهَلاَكُ، والمراد به هنا: قرب الْبُدْنَةِ لِلْهَلاَكِ، بأن اعترتها آفة تمنعها من السير.

(٤) رواه عن سعيد بن المسيب، مالك في الموطأ. انظر: أوجز المسالك ٧ / ٢١٣.

٩٩ – عن قتادة، أنَّ عِكْرَمَةَ قَالَ: ثَلَاثُ مُبَدَّلَاتُ، وَثَلَاثُ غَيْرٌ
مُبَدَّلَاتٍ، مَا كَانَ فِي وَصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ اتِقَاصٍ مِنْ حَجَّ، فَهَذَا مُبَدَّلٌ،
وَمَا كَانَ فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةَ، أَوْ تَطْوِيعٍ، فَلَيْسَ بِمُبَدَّلٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٠ – عن سَيِّدَنَا وَآبَائِنَا سَلَمَةَ^(١)، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ دُؤَيْيَا
[أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / كَانَ يَعْتَصُمُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ :
إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَحِشِّتَ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا،
ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْبَتِكَ^(٢) .

سُئِلَ : عَنِ الْهَدْيِ
إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ

١٠١ – عن قتادة، قال: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ، فَنَحَرَهُ
فَهُوَ جَازِي عَنْهُ.

١٠٢ – عن مَطْرِي، عن عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هو سَيِّدَنَا وَآبَائِنَا سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَجَّبِ الْهَذَلِيِّ، ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّ روایته عنه مرسلة.

(٢) الحديث صحيح.

رواه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٤٢٥/٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٣)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/٢٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٥٢٣)، بإسنادهم إلى سعيد بن أبي عروبة به.

وهذا الحديث يبيّن أنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ بلوغِ مِحْلِهِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ ثُمَّ يَصْبِغُ نَعْلَيْهِ
فِي دَمِهِ، وَيَضْرِبُ النَّعْلَ المَصْبُوغَ بِالدَّمِ صَفْحَةَ سَنَامَهَا، لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَأَتِهِ هَدْيٌ،
وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى رَفِقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرُّكْبَ، وَالسَّبِيلُ فِي نَهْيِهِمْ
قطع الْذَّرِيعَةَ لِثَلَاثٍ يَتوَصَّلُ بعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْبِيهِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

سُئِلَ : عَنِ الْهَذِي
إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ

١٠٣ - عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ قَدِمَ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْفَ بِهِ.

١٠٤ - عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ، مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ قَاتَادَةَ.

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَذِي،
هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ؟

١٠٥ - عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَذِي وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمِ^(١).

١٠٦ - عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُفْتَنِي بِذَلِكَ، لَا يُمْسِكُ^(٢).

١٠٧ - عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ / يُعْجِبُهُ أَنْ يُمْسِكَ لَيْلَةَ جَمِيعِ عَنِ النِّسَاءِ^(٣).

١٠٨ - عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَجِمُهَا اللَّهُ، سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحْلَهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، أَيْ لَا يَتَهَيِّي مَا يَتَهَيِّي الْمُحْرَمُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٧، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٧ - ٨٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به. قوله تكملة: (لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٧، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

١٠٩ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ - أَرَى
الْأَسْوَدَ بَيْنَهُمَا^(١) - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ^(٢) ، فَفَتَلَ
قَلَادِهَا^(٣) ، وَلَا يُمْسِكُ [عَمَّا يُمْسِكُ]^(٤) عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَرَبِّمَا قَالَتْ :
لَا يَتَهَيِّئِي [عَمَّا]^(٥) يَتَهَيِّئِي الْمُحْرِمُ^(٦) .

١١٠ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا
يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحْلَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ
ثُلُثًا، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ]^(٧)

(١) القائل هو: المؤلف سعيد بن أبي عروبة. والأسود هو: ابن يزيد النخعي، وهو ثقة محضر مشهور.

(٢) البدن، جمع بدنه، وهي الناقة، سُمِّيت بذلك لعظم بدنها. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن البقر من البدن أيضاً.

(٣) القلائد، جمع قلادة، وهو ما يعلق على البدن من الخيوط المفتولة والجلود.

(٤) هذه الزيادة ضرورية للسياق، وجاء في المسند: (ولا يمسك مما يمسك...).

(٥) في الأصل: ومن، وهو خطأ فيما أراه.

(٦) الحديث صحيح.

رواه أحمد ٦/١٧١، عن غدر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البخاري ٣/٥٤٧، ومسلم (١٣٢١)، والترمذى (٩٠٩)، والنسائي

٥/١٧١، وأحمد ٦/٩١، ياسندهم إلى إبراهيم عن الأسود به.

وهذا الحديث مقدم على كُلّ قول، وأنّ من أهدى إلى الحرم هدياً، وهو مقيم في بلده ليس بحاجٍ ولا معتمر، فلا يحرم عليه شيء.

(٧) ما بين المعقوتين سقط من الأصل، ولا بدّ من إثباته.

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلَاثًا^(١)

١١١ - عَنْ قَتَادَةَ، [أَنَّ]^(٢) ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ إِذَا قَلَّدَ^(٣) يَكْفُثُ عَمَّا يَكْفُثُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَلْعُجَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ^(٤).

١١٢ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنَ^(٥).

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ قَلَّدَ بُدْنَتَهُ فَضَلَّتْ

١١٣ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَلَّدَ بُدْنَتَهُ [١٢/ب] فَضَلَّتْ، فَاشْتَرَى أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، فَقَدَرَ عَلَى الْأُولَى، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَنْحَرُ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَصْنَعُ بِالْأُخْرَى مَا شَاءَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: إِنْحَرْهُمَا جَمِيعًا.

= وعبد الله هذا تابعي أدرك النبي ﷺ، لكنه لا تثبت له رؤية، وكان ثقة فقيها فاضيأ على الكوفة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي ضرورة للسياق.

(٣) التقليد هو أن يربط نعلًا أو غيره في حبل، ويعلقها في عنق الهدى، ليعرف أنه هدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٥، بإسناده إلى عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٥، بإسنادهما إلى عبيد الله بن عمر عن نافع به.

١١٤ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ [إِذَا]^(١) اجْتَمَعَ، يَقُولُ:
يَنْحَرُهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَلَّذُهُمَا.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَمِيعاً نَحَرَهُمَا.

١١٥ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْأُخْرَى مِنْهُمَا.

١١٦ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْلِدُ عِنْدَ إِحْرَامٍ^(٢).

سُئِلَ: عَنْ

رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ بُذْنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بُذْنَةً

١١٧ – قَالَ: نَبَوَّنَا عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ: سَبْعُ مِنَ الشَّيَاهِ.

١١٨ – عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَا: إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ: عَلَيَّ هَذِئُ، أَوْ بُذْنَةُ، فَهُوَ بِمَكَّةَ.

١١٩ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا
يَجْعَلَانِ الْهَدَى بِمَكَّةَ، وَالبُذْنَ حَيْثُ شَاءَ.

١٢٠ – عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي
إِحْرَامٍ، فَلَمْ يُسْمِ حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً، قَالَ: لَهُ نِيَّةٌ^(٣).

(١) في الأصل: كان، وليس لها معنى، وما وضعته هو المواقف للسياق.

(٢) ذهب العلماء إلى جواز تقليد الهدي، ويجزىء عندهم نعل واحدة، وأجمعوا على
أنَّ تقليد الهدي يكون للإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، فأجازه الشافعى
وأحمد وغيرهما، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأصحابهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٣ بإسناده إلى عبيد الله العمرى، عن نافع به بنحوه.

١٢١ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَخْرَمَ الرَّجُلُ
أَنْ يُسَمِّي عِنْدَ إِخْرَامِهِ حَجَّاً وَعُمْرَةً^(١).
وَهُوَ قَوْلُ فَتَادَةَ.

سُئِلَ : عَنْ
رَجُلٍ أَرَادَ / أَنْ يَغْرِضَ الْحَجَّ فَأَهْلَ بَعْمَرَةِ،
فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى ثُمَّ ذَكَرَ

[١/١٤]

١٢٢ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ : يُعْجِبُنِي أَنْ
يَهْلِ بِحَجَّ، وَيَكُونَ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَيَذْبَحَ ذِيْحَتَهُ.

١٢٣ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَقَتَ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرْنَاتَ لِأَهْلِ
نَجْدٍ.

وَقَالَ النَّاسُ : يَلْمَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ^(٢).

= وقد اتفق العلماء على أنَّ من نوى الإحرام، ولم يقصد أحدًا من الأنساك الثلاثة فهو
جائز، وفعل واحدًا من الثلاثة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٤، من طريق غندر عن أشعث، عن الحسن بنحوه.

(٢) الحديث صحيح.

رواه الترمذى (٨٣١)، وأحمد ٥٥/٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٥، بإسنادهم ابن
عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِهِ.

ورواه البخارى ٣/٣٨٧، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي
٥/١٢٢، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد ٣/٢، كلهم بإسنادهم إلى نافع به.

١٢٤ - عَنْ فَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَقَاتَ لِأَهْلِ
الِعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(١)

١٢٥ - عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ
الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَنَاهَمُ
عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ^(٢).

١٢٦ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ^(٣).

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواہ أحمد / ٢٤٠ ، من حديث شعبة عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به .
وقد اختلف العلماء في (ذات عرق) هل صارت بتوقیت النبي ﷺ، أم باجهاد
عمر بن الخطاب؟ وال الصحيح أنها كانت بتوقیت عمر .

(٢) رواہ ابن أبي شيبة / ٤٨٥ ، عن ابن علیه ، عن سعید بن أبي عربة به .
وذكره ابن حزم في المحلی / ٧٧ ، من طريق يحيی بن سعید القبطان ويزيد بن
هازون عن سعید بن أبي عربة به .
وذكره المحب الطبری في القری ص ١٠٣ ، وابن تیمیة في شرح العمدۃ / ١ / ٣٧٤ ،
ونسباه لسعید بن منصور في سنته .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الإحرام قبل المواقف ، وأجازه أبو حنيفة
والشافعی والثوری ، وال الصحيح الأول ، وأن الإحرام من المیقات أفضل ، لأنَّه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
ترك الإحرام من مسجده مع کمال شرفه .

(٣) رواہ ابن عبد البر في التمهید / ١٤٤ / ١٥ ، من طريق حماد بن زید عن أيوب به .
وذكره المحب الطبری في القری ص ١٠٤ ، وعزاه للشافعی وسعید بن منصور .
وذكره أيضاً ابن حزم في المحلی / ٧٧ .

١٢٧ — عن قتادة، أنه أحرم من ضرية^(١).

١٢٨ — عن قتادة، أنه كان يعجبه أن يحرم عند صلاة مكتوبة^(٢).

١٢٩ — عن قتادة، أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل من دون

الوقت^(٣).

سئل : عنْ

رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٠ — عن قتادة، قال: كتبنا إلى سعيد بن جبير في التاجر يدخل مكة بغیر احرام، فكتب: أنه كان يقول أدخلها بإحرام، ثم حضر بغیر احرام^(٤)، ثم حضر الحج، خرج من الحرام إلى جدة فآخرم، فإن

(١) نقل ابن حزم في المحتوى ٧٦ عن مسلم بن يسار - أحد التابعين - أنه فعل ذلك أيضاً.

وضرية - بالفتح ثم الكسر، وباء مشددة - : قرية في طريق مكة من البصرة من تجد. انظر: معجم البلدان ٤٥٧ / ٣.

(٢) روی هذا القول أيضاً عن الحسن والأسود بن يزيد، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٢ / ٤.

ولهم في ذلك مستند من حديث ابن عباس: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ) رواه الترمذى (٨١٩)، والنسائي ١٦٢ / ٥، وأحمد ٢٨٥ / ١. وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه.

(٣) المراد بالوقت، المبقات المكانى، أما المبقات الزمانى فهي ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وعشرين لىال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان.

(٤) كذا العبارة في الأصل، وكأن فيها سقطاً، ولم أجده الأثر في موضع آخر.

خَشِيَ الفَوْتَ أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).

١٣١ - / عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ قَوْلِ قَتَادَةَ [١٤/ب]

١٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَائِضِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّهَا تُحْرِمُ، وَتُسْكِنُ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ تُقْيِمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: أَتُحْرِمُ مِنْ حَدَّهَا؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ لَا^(٣).

١٣٣ - عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجَّاً عَجَّلَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، وَإِذَا أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ أَخْرَ السَّعْيَ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤).

١٣٤ - عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلَ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ، فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْهِلَالُ، فَالْتَّفَتَ فَرَأَهُ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وَخَلَعَ قَمِيصَهُ، وَأَهْلَ مَكَانَهُ وَهُوَ جَالِسٌ^(٥).

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ من دخل مكة وهو لا يريد نسكاً، فلا يلزمته الإحرام، وقال بعضهم: يلزممه، والصحيح الأول.

وأما من مرَّ بالمیقات غير مرید دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، ولا يكلُّف الرجوع إلى المیقات.

(٢) وهذا مجمع عليه؛ لقوله عليه السلام لعائشة: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا يطوفي).

(٣) كذا في الأصل، وكأنه يريد: أنها لا ترجع إلى المیقات بعدما أحزمت منه، والله أعلم.

(٤) وهذا إذا كان مفرداً بالحج، أو قارناً. وأما إذا أهله من مكة فإنه يؤخر الطواف والسعي حتى يرجع من مني، لأنَّ السعي مرتب على الطواف، وهو لم يطف بعد.

(٥) يدلُّ هذا على أنَّ الإحرام للحج لأهل مكة أو من كان مقیماً من غير أهلها، يكون بعد إهلال ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعی وأحمد وغيرهما: إنَّ الأفضل أن يحرم يوم الترویة، وهو الموافق لحديث جابر الآتي:

وَأَهْلَ مَرَّةً مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ.

وَأَهْلَ مَرَّةً مُنْطَلَقَةً إِلَى مِنْيٍ، مِنَ الْبَطْحَاءِ، حِينَ رَاحَ يَوْمَ
الثَّرْوِيَّةِ^(١).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِ قَنَادَةَ فِي ذَلِكَ

١٣٥ — كَانَ قَنَادَةً لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَمَّعَ
بِحِلِّهِ إِلَى يَوْمِ الثَّرْوِيَّةِ^(٢).

١٣٦ — عَنْ قَنَادَةَ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بَيْوتَ مَكَّةَ^(٣).

١٣٧ — عَنْ قَنَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى نافع به.

وهذا يدل على أنَّ ابن عمر يرى التوسيعة في ذلك.

وإهلال ابن عمر من البطحاء خاصة، رواه سعيد بن منصور في سنته، كما
نقله عنه ابن حجر في الفتح ٥٠٦/٣، ورواه أيضًا ابن حزم في المحلى
١٢٤/٧.

ويؤيد صنيع ابن عمر هذا ما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه قوله : (فحل الناس
كلهم وقصروا، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ تَوَجَّهُوا
إِلَى مِنْيٍ، فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ). رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) وهذا القول يتوافق مع حديث جابر المتقدم.

(٣) هذا الاغتسال مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم :
يجزىء عنه الوضوء.

(٤) وهذا مستحب أيضًا، لحديث ابن عمر : (بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طَوَى حَتَّى أَصْبَحَ،
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ) رواه البخاري ٤٣٦/٣.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾^(١)

١٣٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ : أَعَلَاهُ بَذَنَةُ،
وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةُ، وَأَخْسَهُ شَاةُ^(٢).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿فَنَّ لَمْ يَمْحُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ﴾^(٣)

١٣٩ - عَنْ قَتَادَةَ / قَالَ : عَرَفةُ وَمَا قَبْلُهُ مِنَ الْعَشْرِ .
﴿وَسَبَقَهُ إِذَا رَجَّمُ﴾ يَقُولُ : إِلَى أَمْصَارِكُمْ .

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) .

١٤٠ - قَالَ قَتَادَةُ : أُحِلَّتِ الْمُتَّعَةُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَحُرِّمَتْ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ .

قَالَ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا مُتَّعَةَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه البخاري ٥٣٣/٣ ، بإسناده إلى ابن عباس بنحوه.

ورواه الطبراني في التفسير ٢١٦/٢ ، بإسناده إلى قتادة من قوله.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٤) رواه الطبراني في التفسير ٢٥٤/٢ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة
بـه .

وقد رواه البخاري ٤٣٣/٣ من قول ابن عباس .

لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ وَادِيًا، ثُمَّ يَهْلُ^(١).

١٤١ – عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ لَأْحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: تَوَاصِي النَّاسَ بِشَاءَةٍ^(٢).

١٤٢ – عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشَيْنِ، ضَحَّى بِكَبْشِينِ، وَذَبَحَ كَبْشًا لِلْمُتَّعَةِ.

١٤٣ – عَنْ قَاتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنِيِّ»
الْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ، وَالبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ^(٣).

(١) رواه الطبرى في التفسير ٢/٢٥٥، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٤٤، وابن حزم في المحلى ١٥٧/٧.

والمراد منه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَ لَهُمْ، وإنما عليهم الطواف بالبيت فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى جواز التمتع للمكى، ولكن لا يجب عليه دم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، وأن قوله: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْنِيِّ» المراد به شاة.

(٣) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن عنه ٢/٣٥٠ – مع التعليق الممجّد)، والطبرى في التفسير ٢/٢١٨، والبيهقي في السنن ٥/٢٤، بإسنادهما إلى ابن عمر به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٣١٣.

ويريد أَنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى أَقْلَى صَفَاتِ كُلِّ جِنْسٍ، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا كَانَ يَجِدُ إِبلً أو بَقَرَ.

سُئلَ : عَنْ

رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَعْنَى^(١)، عَنِ النَّخْعَنِي^(٢)، قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي / وَفَاتَهُ الصَّوْمُ، [فَلَا]^(٣) يَدَدْ مِنْ دَمِ، وَلَوْ أَنْ يَبْيَعَ ثُوبَهُ، أَوْ يَسْأَلَ النَّاسَ^(٤).

١٤٥ - عَنْ مَطْرِ، أَنَّ عَطَاءَ قَالَ: لَا يَدَدْ مِنْ دَمِ^(٥).

١٤٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُهُنَّ إِذَا رَجَعَ^(٦).

١٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٧): يَصُومُ السَّبْعَةَ مُتَوَالِيَاتٍ^(٨).

(١) في الأصل: ولا، وما أثبته هو الموفق للسياق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٧، يأسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٦، يأسناده إلى عطاء بن أبي رياح به بنحوه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٣١٩.

وذهب الجمهور إلى أن الرجوع هو مجاز عن الفراغ من الحج. وقال الشافعى: بل هو محمول على الحقيقة، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده، ولعل هذا القول هو الراجح لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه.

قال القرطبي في التفسير ٢/٤٠٢: وهو يعلق على هذا الحديث: وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وببلده.

(٥) أبو النضر هو سعيد بن أبي عربة، وهو هنا ينقل قول قتادة.

(٦) ذهب أكثر العلماء إلى استحباب صيام الأيام متتابعات.

١٤٨ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ

الشَّرِيقِ^(١).

وَلَا يُعْجِبُ ذَلِكَ سَعِيدًا^(٢).

١٤٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ^(٣)، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ،
وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ^(٤).

١٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، أَنَّ حَمْزَةَ

الْأَسْلَمِيَّ^(٥) حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، يَتَبَعُ رَحَالَ النَّاسِ بِمِنَى،
وَنَبِيُّ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ / ، أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ . [١١/١٦]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُنَادِيِّ بِالْأَكْلِ^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٧، عن ابن علية، عن أئوب به بنحوه.

(٢) وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في
رواية، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق. وأجاز صيامها
مالك وأحمد في رواية أخرى.

(٣) هو: يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري، وهو زاهد مشهور، إلَّا أنه ضعيف
الحديث.

(٤) إسناده ضعيف.

روايه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥، بإسناده إلى يزيد الرقاشي.

(٥) هو حمزة بن عمرو الأسالمي، صحابي، روى عنه سليمان بن يسار وغيره.

(٦) إسناده ضعيف.

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

سُئلَ : عَنْ

رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّوْمَ وَهُوَ لَا يَجِدُ ،
ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي صَوْمَهُ

١٥١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمَهِ
وَهُوَ لَا يَجِدُ ثُمَّ أَيْسَرَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَوْمَهِ .
وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةَ^(١).

١٥٢ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي
صَوْمَهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي صَوْمَهُ فَلَا يُعْتَدُ بِصَوْمَهِ
وَيَهْدِي^(٢) .

١٥٣ - عَنْ مَطْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَيْسَرَ فِي صَوْمَهِ قَبْلَ أَنْ
يَقْضِيهِ، فَإِنَّهُ يَهْدِي^(٣) .
آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، يَتَلْوُهُ الْجُزْءَ الثَّانِي^(٤) .

* * *

= رواه أحمد ٤٩٤ / ٣ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب عطاء والحسن بن صالح إلى أنه لا يجزيء عنه الصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٢، ياسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٣، ياسناده إلى الحسن به بنحوه.

(٤) نقل الناسخ بعض النصوص من أول الجزء الثاني المفقود، وكتبها بعد الساعات، ورأيت كتابتها إتماماً للفائدة.

**سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ هَذِهِ؟**

١٥٤ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَحْجُّ عَامَهُ ذَلِكَ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يَهْدُونَ^(١).

١٥٥ – عَنْ [يَحْيَى]^(٢) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يُمِثِّلُ
ذَلِكَ^(٣).

١٥٦ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

١٥٧ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، رَجَعَ أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ^(٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٣١٦/٨، وقال: روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... إلخ.
ورواه البيهقي في السنن ٣٥٦/٤.

وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب قاله فقهاء الأمصار من التابعين وتابعهم.

(٢) جاء في الأصل: محمد، وهو خطأ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٣) رواه ابن حزم في المثل ١٥٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، عن يحيى بن سعيد به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٢٠، وقال: رواه هشيم عن يحيى بن سعيد، فذكره.

(٤) ذكره ابن حزم في المثل ٧/١٦٠، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٢٠ =

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةً، كَمْ يَطُوفُ؟

- ١٥٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(١).
- ١٥٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(٢).

وقال: وهذا القول من الحسن خلاف ما عليه الجمهور.

(١) ذكره المحب الطبرى في القرى ص ٤٦٤ ، عن طاوس وعطاء ومجاهد، وقال: رواه سعيد بن منصور

وهذا القول ذهب إليه جماهير العلماء سوى الحنفية وبعض فقهاء الكوفة، وقال الجمهور: ليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة، وإنما أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج؛ لحديث عائشة، وفيه: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) رواه البخاري ومسلم.

فائدة: قال ابن تيمية في الفتاوى ١٣٩/٢٦ : إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاء ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن؛ لحديث جابر: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة)، فالتمتع من بعده أحرم بالعمرة دخل بالحج، ولكنه فصل بتحلل، ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنفية السمححة. اهـ بتصريف.

والمراد بالسعى الأول سعي العمرة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية نقل مثله عن ابن عباس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب جمهور العلماء على أن المتمتع عليه سعيان، وحديث جابر المتقدم يتوجّه أن يكون في القارن لا المتمتع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٦ ، بإسناده إلى الحسن بنحوه.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٥٥ .

١٦٠ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافِينِ
وَسَعِينِ^(١).

١٦١ - عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنِ النَّخْعَنِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: طَوَافِينِ
وَسَعِينِ^(٢).
[١/١٧]

١٦٢ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ تَمَتَّعْ قَطُّ
إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ قِتَالُ
إِذْنْ أَضَنَّعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَةٌ
حَسَنَةٌ»^(٣)، قَالَ: فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعُمْرَةِ
وَالْحَجَّ سَيِّلُهُمَا وَاحِدًا، فَلَبَّى بِالْحَجَّ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعِيًّا^(٤)
وَاحِدًا^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٥، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة
به.

وقوله: (طوافين وسعين) مفعول به، تقديره: يطوف طوافين ويصعد سعدين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٤، بإسناده إلى علي بن نحوه.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٥٧.

وذكره أيضاً الطبراني في القرى ص ٤٦٤، وعزاه لسعيد بن منصور.

وله روایات أخرى، ذكرها الماردینی في الجوهر النقی ١/٣٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) كررت هذه الكلمة في الأصل مرتين.

(٥) الحديث صحيح.

رواہ البخاری ٣/٤٩٣، ومسلم (١٢٣٠)، بإسنادهما إلى ابن علیه عن آیوب به
بنحوه.

١٦٣ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَخَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

* * *

آخِرُ الْجُزْءِ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
يَتَلَوُهُ حَدِيثُ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ^(٢).

* * *

(١) إسناده صحيح.

رواه أحمد ٢٠٧/٣، عن روح وغدر، عن سعيد بن أبي عروبة به.
قلت: أجمع العلماء على أنَّ النبي ﷺ حجَّ فارناً، جمع بين الحج والعمرة في
الثلبة.

(٢) حديث الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب في الإهلال بالحج والعمرة،
وفيه قول عمر: (هُدِيتُ لِسَيْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ)، رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي
١٤٦، وأبن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، و٢٥، و٣٤. وهو حديث
صحيح.

* * *

وبهذا انتهينا من ضبط هذا الكتاب المبارك وتحقيقه والتعليق عليه، ونسأل الله تعالى أن يمن علينا بزيارة بيته الكريم، ويتقربل منا حبًّانا وعمرتنا، كما نسأل الله سبحانه أن يكرمنا بالصلة في مسجد رسوله الكريم ﷺ، والشرف بالسلام عليه، وعلى أصحابه الجليلين، مع التيسير والقبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والحمد لله على نعمه و توفيقه، وصلى الله وسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وأخر دعوا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس المسائل.
- ٥ - فهرس الموضوعات^(١).

(١) ملاحظة: العزو في الفهارس الثلاث الأولى إلى أرقام النصوص.
أما الفهارسين الآخرين فإن العزو فيهما إلى أرقام الصفحات.

١ - فهرس الآيات الكريمة

رقمها بالمصحف	رقم النص	طرف الآية
[سورة البقرة]		
٢١	١٢٥	﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس﴾
٢٣	١٢٥	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
		﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرکع السجود﴾
٢٩	١٢٥	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
٢٥	١٢٧	﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾
٣١	١٢٨	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطّرّع خيرا فإن الله شاكر عليهم﴾
٣٢	١٥٨	﴿وأتموا الحجّ وال عمرة لله﴾
٣٨	١٩٦	﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾
٨٤	١٩٦	

رقم النص	رقمها بالمصحف	طرف الآية
٨٩	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بَهْ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾
١٤٣ ، ١٣٨	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِي﴾
١٣٩	١٩٧	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ . . . ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٠	٩٦	[سورة آل عمران] ﴿أُولَئِكَ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾
٣٠	٢٥	[سورة الحج] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٢	٢٧	﴿وَأَذْنُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا﴾
١٦٢	٢١	[سورة الأحزاب] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْهُ حَسْنَةً﴾

* * *

٢ – فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧	قتادة – مرسلاً	«أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ طَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ»
١٥٠	حمزة الأسلمي	«أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ»
		«أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
٦٦	ابن عباس	من جمع
		«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبْيَ بَكْرٍ»
٥٨	قتادة – مرسلاً	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ»
١٠٠	ذؤيب أبو قبيصة	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبِسِي حَتَّى
		رَمِيَ الْجَمْرَةِ»
٦٥	ابن عباس	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صُومِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ»
١٤٩	أنس بن مالك	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ الْجَحَفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ»
١٢٣	عبد الله بن عمر	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ بِهِمْ جَمِيعاً»
١٦٣	أنس بن مالك	«أَنَّ مَكَةَ حَرَامٍ مَحْرَمٌ بَعْرَمَ اللَّهَ إِلَى
		يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٢٦	قتادة – مرسلاً	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤	قتادة — مرسلاً	«أنَّ موسى أتى على هذا الوادي وهو يلْبِي...»
٩٦	قتادة — مرسلاً	«أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ مِنْ وَجْعٍ...»
٥٤	عمران بن حصين	«أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حِجَةَ وَعُمْرَةَ»
١٢٤	قتادة — مرسلاً	«أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْعَرَقِ ذَاتَ عَرْقٍ»
٨٠	قتادة — مرسلاً	«إِنَّمَا هِيَ حِجَةٌ وَعُمْرَةٌ...»
٩٠	كعب بن عجرة	«أَبْيُوذِيكَ هُوَامَ رَأْسِكَ؟...»
٤٥	سُرَاقةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ جُعْشَمْ	«تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمْتَعْنَا مَعَهُ...»
٦١	قتادة — مرسلاً	«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حِجَةَ مَعِيِّ»
١٠٩	عائشة أم المؤمنين	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبَدْنِ...»
١	الحسن — مرسلاً	«مِنْ وَجْدِ زَادَهُ وَرَاحَلَةً»
٨	سعيد بن المسيب — مرسلاً	«نَعَمْ، فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ...»
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ		
٧	الحسن — مرسلاً	«مِنْ عَمَلِ أَفْضَلِ...»
٢	قتادة — مرسلاً	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ...»

* * *

٣ – فهرس الأعلام^(١)

آدم عليه السلام: ٢٦

إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٩، ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٠٩، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٢، ١٦٠
١٦١، ١٦٠

إبراهيم الخليل رض: ٢٦، ٢٢

أبي بن كعب: ٥٣

الأسود بن يزيد النخعي: ١٠٩

أنس بن مالك: ١٦٢، ١٤٩، ١٠٥

أبو بُن أبي تميمة السجستاني: ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ١٢٣، ١٣٣، ١٢٣، ١٢٠، ١٤٨، ١٤٨، ١٦٢

بلال بن رياح: ١٥٠

جابر بن زيد أبو الشعثاء: ٤٦، ١١٨

الحسن بن أبي الحسن البصري: ١، ١٤، ٧، ٦، ٥، ١٨، ١٤، ٦، ١٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٦، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٣

الحكم بن عتيبة: ٤، ٦٠

حمداد بن أبي سليمان: ١٩

(١) لم أذكر قنادة، لأنه ذكر كثيراً، فقد جاء ذكره (١٢٨) مرة.

- حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٥٠
 ذؤيب بن حَلْحَلة أبو قِبْصَة: ١٠٠
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٥ ، ٤٦
 سُرَاقةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ جُعْشَمْ: ٤٥
 سعيد بن المسيب: ٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ٧١ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥
 سعيد بن حُبَير: ٩ ، ١٣ ، ٧٢ ، ١٣٠
 سليمان بن يسار: ١٥٠ ، ٥٥
 سنان بن سلمة بن المحبّي الهمذاني: ١٠٠
 شبرمة: ١٣
 طاوس بن كيسان: ٤٦
 عامر بن شراحيل الشعبي: ٩٢
 عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين: ٥٧ ، ١٠٨ ، ٥٨
 العباس بن عبد المطلب: ٢٦
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٥٨
 عبد الرحمن بن عززم: ٤
 عبد الله بن عباس: ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٣٨ ، ١٤٠
 عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١١١
 عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٤٢
 عبد الله بن مسعود: ٦٧ ، ٨٣ ، ١١٠
 عبيد بن عمير الليثي: ٢٧
 عثمان بن عفان: ٤٩
 عدي بن عدي: ٤
 عروة بن الزبير بن العوام: ١١٣
 عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي: ٩

- عطاء بن أبي رياح: ١٢، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٦٢، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٩
 ١٠٤، ١١٧، ١٣١، ١٤٥، ١٥٦
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي: ٢٢
- عكرمة مولى ابن عباس: ٤٦، ٩٩، ٧٦، ١١٣
- علقمة بن قيس التخعي: ١١٠
- علي بن أبي طالب: ١٦١
- علي بن ثابت: ١١٢، ١١٣
- عمر بن الخطاب: ٣، ٤، ٢٧، ٤٨، ٢٨، ٥١، ٥٠، ٥٢، ٨١، ١٢٥
- عمر بن عبد العزيز: ٤٤
- عمران بن الحchin: ١٢٥، ٥٤
- عيسى ابن مريم ﷺ: ٢٤
- الفضل بن العباس: ٦٦
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٤٦
- كثير بن شِنْظير: ٦٦
- كعب بن عُجرة: ٩٠
- لاحق بن حميد أبو مجلز: ١٤١
- مالك بن دينار: ٤٦، ٤٥
- مجاهد بن جبر: ٤٦، ٧٢، ٩٠
- محمد بن سيرين: ٣٩
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى: ١٨
- مطر بن طهمان الوراق: ٢٧، ١٠٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٠٤
- مطرف بن عبد الله بن الشعير: ٥٤
- معاذة بنت عبد الله العدوية: ٥٧
- معبد الجوني: ٤٦
- معمر بن راشد: ١٨

موسى بن عمران عليه السلام: ٢٤

نافع مولى ابن عمر: ٥٢، ٦٩، ١١٢، ٨٢، ١٢٣، ١١٣، ١٤٨، ١٣٤، ١٦٢، ١٦٢

نجيح بن عبد الرحمن أبو معاشر السندي: ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٦١، ١٦٠، ١١٤

نوح عليه السلام: ٢٦

يعقوب بن سعيد الأنصاري: ١٥٥

يزيد بن أبان الرقاشي: ١٤٩

يوهان بن متن عليه السلام: ٢٤

* * *

٤ – فهرس المسائل

- ١ - سئل عن الرجل يكون له الخادم أو المسكين أجب عليه الحج؟ ٦٠
- ٢ - سئل عن الرجل حج، أيحج أيضاً أو يعتن أو يتصدق؟ ٦٠
- ٣ - سئل عن الغلام يحج مع أهله أبيقى عليه ما يبقى على المحرم؟ ٦٣
- ٤ - سئل يحج قبل أن يحتمل، والأعرابي، والمملوك ٦٣
- ٥ - سئل عن حج الرجل عن الرجل ولم يحج بعد ٦٤
- ٦ - سئل عن حج الرجل عن الرجل، هل يسميه؟ ٦٥
- ٧ - سئل عن الرجل أيطاف عنه؟ ٦٥
- ٨ - سئل عن رجل أوصى بحججة واحدة ٦٦
- ٩ - سئل عن قوله الله تعالى: «أول بيت وضع للناس للذي بيكة مباركاً» ٦٧
- ١٠ - سئل عن قوله: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» ٦٧
- ١١ - سئل عن قوله: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً» ٦٨
- ١٢ - سئل عن قوله: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ٦٨
- ١٣ - سئل عن التلبية ٦٩
- ١٤ - سئل عن قوله: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل» ٧٠
- ١٥ - سئل عن قوله: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرکع والسجود» ٧٥
- ١٦ - سئل عن قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» ٧٦

- ١٧ - سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَن ذَرَيْتَنَا أَمَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَرَأَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾
- ٧٦
- ١٨ - سُئل عن قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾
- ٧٧
- ١٩ - سُئل عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة حتى ينفر، ماذا عليه؟
- ٧٨
- ٢٠ - سُئل عَمَّنْ بَدَا بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا
- ٧٨
- ٢١ - سُئل عن الركوب بين الصفا والمروءة
- ٧٩
- ٢٢ - سُئل عن قوله: ﴿وَأَنْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾
- ٨٦
- ٢٣ - سُئل عن الرجل يحرم في رمضان ويهلل في شوال
- ٩٠
- ٢٤ - سُئل عن الرجل يلقن صاحبه التلبية
- ٩٠
- ٢٥ - سُئل عن الرجل يعتمر في الشهر مرتين
- ٩١
- ٢٦ - سُئل عن العمرة، أواجهة هي؟
- ٢٧ - سُئل عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ﴾
- ٩٣
- ٢٨ - سُئل عن المحصر إذا لم يجد ما يهدى
- ٩٤
- ٢٩ - سُئل عن الرجل أهل بعمره ثم أحصر
- ٩٤
- ٣٠ - سُئل عن المحرم يحتاج إلى القميص والدهن وحلق الرأس
- ٩٤
- ٣١ - سُئل عن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾
- ٩٧
- ٣٢ - سُئل عن الرجل يبعث بالهدى فيعطي
- ٩٨
- ٣٣ - سُئل عن الهدى إذا دخل الحرم فعطيت
- ٩٩
- ٣٤ - سُئل عن الهدى إذا قدم به قبل العشر
- ٩٩
- ٣٥ - سُئل عن الرجل يبعث بالهدى، هل يمسك بما يمسك عنه المحرم؟
- ١٠١
- ٣٦ - سُئل عن رجل قَلَّ بِدَنْتَهُ فَضَلَّتْ

- ٣٧ - سئل عن رجل كانت عليه بدنـة فلم يجد بدنـة
١٠٢
- ٣٨ - سئل عن رجل أراد أن يعرض الحجـ فأهـلـ بعمرـة، فلم يذكر حتى
١٠٣ طاف وسـى ثم ذـكر
- ٣٩ - سـئـلـ عن رـجـلـ دـخـلـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحـرـامـ
١٠٥
- ٤٠ - سـئـلـ عن قـوـلـ قـاتـادـةـ فـيـ ذـلـكـ
١٠٧
- ٤١ - سـئـلـ عن قـوـلـهـ: «فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ»
١٠٨
- ٤٢ - سـئـلـ عن قـوـلـهـ: «فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ عـشـرـ أـيـامـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـ»
١٠٨
- ٤٣ - سـئـلـ عن رـجـلـ تـمـتـعـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـهـدـيـ وـفـانـهـ الصـومـ فـيـ العـشـرـ
١١٠
- ٤٤ - سـئـلـ عن رـجـلـ دـخـلـ فـيـ الصـومـ وـهـوـ لـاـ يـجـدـ، ثـمـ أـيـسـرـ قـبـلـ أـنـ
١١٢ يـقـضـيـ صـومـهـ
- ٤٥ - سـئـلـ عن رـجـلـ اـعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـصـرـهـ، هـلـ عـلـيـهـ
١١٣ هـدـيـ؟ـ
- ٤٦ - سـئـلـ عن رـجـلـ جـمـعـ بـيـنـ حـجـ وـعـمـرـةـ، كـمـ يـطـوـفـ؟ـ
١١٤

* * *

٥ – فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة المحقق
٨	* البحث الأول : ترجمة الإمام سعيد بن أبي عروبة
٨	(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته
١٠	(ب) بلده
١٧	(ج) شيخ سعيد بن أبي عروبة
٢١	(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام قتادة
٢٢	(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه
٢٥	(و) اختلاط سعيد بن أبي عروبة
٢٦	(ز) مؤلفاته
٢٩	* البحث الثاني : التعريف بكتاب المناك
٢٩	(أ) محتوى الكتاب
٣١	(ب) أهمية الكتاب
٣٣	(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٣٨	(د) ترجمة رواة الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٠	(هـ) السماعات التي على النسخة
٤٣	(وـ) وصف مخطوطة الكتاب
٤٤	(زـ) الخطوات المتبعة في تحقيق الكتاب
٤٧	* نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٣	* كتاب المناسب محققا
١١٧	* فهرس الكتاب
١١٩	١ - فهرس الآيات الكريمة
١٢١	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
١٢٣	٣ - فهرس الأعلام
١٢٧	٤ - فهرس المسائل
١٣٠	٥ - فهرس الموضوعات

● ● ●